

الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية

الأستاذ الدكتور

مصطفى محمد عرباوي

أستاذ ورئيس قسم القانون الخاص

بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر

وعميد كلية الدراسات الإسلامية

والعربية للبنات

جامعة الأزهر بالقليوبية

والمحامي بالنقض والإدارية العليا

وعضو اتحاد المحامين العرب

الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية

(٩٧٨)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله جل في علاه، والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم حامل لواء الأمان والسلام والوثام في العالم بأسره،
وعلى أصحابه رضوان الله عليهم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم
الدين.... وبعد:

فإن الحل السلمي للمنازعات الدولية فيه -بلا ريب- استباب للسلم
والأمن الدوليين، وتجنب للدول من تداعيات سلبية قد تؤدي إلى مواجهات
حادية قد تنتهي إلى اندلاع حرب لا تبقى ولا تذر، فالدول عندما تلجأ للحل
السلمي لمنازعاتها الدولية فهي تنفذ ما التزمت به دوليا في عديد من المواثيق
الدولية وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة وكافة المنظمات الدولية الأخرى.

وسائل حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية تتم من خلال
مجموعة من الوسائل السياسية (الدبلوماسية) لحل المنازعات الدولية غير
ملزمة للأطراف فيما يصدر عنها من قرارات أو حلول، يمكنهم أن يأخذوا
بها أو يرفضوها بلا تشريب أو محاسبة، لأنها من الحلول الودية المتسمة بعدم
الإلزام لمن يلجاؤن إليها.

أما حل المنازعات الدولية بالوسائل القانونية كاللجوء إلى التحكيم أو القضاء الدولي فإنها من الوسائل الملزمة ، فالقرارات الصادرة عن هذه الوسائل تتمتع بصفة الإلزام الدولي^١ .

ولا ريب في أن الشريعة الإسلامية بفقها الراجح تتضمن من الحلول السلمية للمنازعات سواء أكانت خاصة أم عامة ، داخلية أم دولية ، لأن المنازعات من الأمور الملازمة – غالباً – للاجتماع البشري ، فالشريعة الإسلامية تعالج كافة ما يعرض للإنسان بصورة خاصة أو عامة ، فهي شريعة تدعو إلى نبذ الخصام والخوض على المصالحة بين المرء وزوجه، أو بين المسلمين وبعضهم، أو بينهم وبين أعدائهم مصداقاً لقوله تعالى ((إِنَّ امْرَأَ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ))^٢ .

ولقوله عز وجل: ((إِنَّ طَائِفَتَنِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أُقْتَلُوا فَاصْلُحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأَخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَاصْلُحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ))^٣ .

١ راجع في هذا المعنى د/ صلاح عبد البديع شلي في المثل السلمي للمنازعات الدولية مع معالجة خاصة لبعض خصائص دور التحكيم والقضاء ص ٨٠ وما بعدها من مجلة البحوث الفقهية والقانونية والتي تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد الثالث، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م - المكتبة العربية للطباعة.

٢ سورة النساء: من الآية رقم ١٢٨

٣ سورة الحجرات: من الآية رقم ٩

وفي إجازة الصلح في المنازعات الدولية بين المسلمين وغيرهم من الأعداء أو المعتدلين قال تعالى: ((وَإِنْ جَنَحُوا لِلسلْمِ فَاجْنِحْهُمْ هُوَ وَتَوَكِّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ))^١.

فالشريعة الإسلامية تحيز الوسائل العادلة لحل المنازعات الدولية، ويمكن الاستفادة من صيغة الوقف في هذا الصدد، باعتبارها من الوسائل الشرعية لحل المنازعات وفق الضوابط الشرعية بين الدول الإسلامية أو بينهم وبين غيرهم من الدول وذلك ما سأعرض له وفق خطة البحث التالية، مع التركيز على مدى امكانية قبول الدول غير الإسلامية لشروط الوقف الشرعية بالنظر إلى أن هذا الحل يعتمد على أسس دينية، ولكنها لا تخل بحقوق هذه الدول.

^١ سورة الأنفال: الآية رقم ٦١.

خطة البحث

- مبحث تمهيدي: في تعريف المنازعات وأنواعها وطرق حلها في القانون الدولي.

المطلب الأول: في التعريف بالمنازعات الدولية وضوابطها في القانون الدولي.

المطلب الثاني: أنواع المنازعات الدولية في القانون الدولي.

المطلب الثالث: طرق حل المنازعات الدولية في القانون الدولي.

- المبحث الأول: الوسائل الشرعية لحل المنازعات الدولية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: الوسائل العامة لحل المنازعات الدولية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: الوسائل الخاصة لحل المنازعات الدولية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: مزايا الحلول الشرعية للمنازعات الدولية في نطاق الفقه الإسلامي.

- المبحث الثاني: صيغة الوقف والمسوغات الشرعية والقانونية لتفعيلها في حل المنازعات الدولية.

المطلب الأول: موقع صيغة الوقف من الأساليب التقليدية والمعاصرة لحل المنازعات الدولية.

المطلب الثاني: المسوغات الشرعية والقانونية للاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية.

المطلب الثالث: الجدوى الاقتصادية من حل المنازعات الدولية عن طريق الوقف.

• **المبحث الثالث: الأحكام والضوابط الشرعية لحل المنازعات الدولية عن طريق الوقف.**

المطلب الأول: الأحكام والضوابط والمسوغات الشرعية لـإعمال صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية.

المطلب الثاني: صيغة الوقف ودورها في حل المنازعات المتعلقة بملكية الأراضي والموارد الطبيعية ومصادر الطاقة وأمثلتها من واقع البلاد الإسلامية.

المطلب الثالث: صيغة الوقف ودورها في حل المنازعات المتعلقة بحقوق الانتفاع بالأراضي والموارد الطبيعية ومصادر الطاقة وأمثلتها من واقع البلاد الإسلامية.

• **الخاتمة:** وسأعرض فيها - بمشيئة الله تعالى - لأهم النتائج المستخلصة من البحث ، ثم أعقبها بالمقترنات التي تثري النظام الدولي بالاستعانة بصيغة الوقف كوسيلة لحل المنازعات الدولية بين جميع الدول بغض النظر عن عقيدتهم .

هذا ما سأعرض له بمشيئة الله تعالى بناء على تشريفني من خلال تكليفي من سعادة الأستاذ الدكتور/ رئيس اللجنة العلمية لمتدى قضايا الوقف الفقهية السادس لعام ١٤٣٢ هـ - ٢٠١٣ م ،لتناول مدى مشروعية

الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية، وفق العناصر والضوابط الاسترشادية الواردة في كتاب التكليف والتشريف، بلا إفراط في تناول الموضوع أو تفريط مع التركيز على أهمية تفعيل صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية، وكيف يمكن لفقهاء القانون الدولي الاستعانة بهذه الصيغة باعتبارها من أفضل الوسائل لحل المنازعات بين الدول الإسلامية، فضلاً عن غيرها من الدول غير الإسلامية، لأنها صيغة تحمل في طياتها الحل المرضي لجميع الأطراف بلا محاباة أو إفراط أو تفريط، وكيف يمكن للفقه الإسلامي المعاصر أن يسهم في تيسير تفعيل صيغة الوقف لحل جميع المنازعات الدولية ليحل الأمن والأمان والسلام في ربوع العالم بأسرة.

والله أعلم أن يجنبني بفضله الخطأ والزلل، وأن يوفقني بجهوده وكرمه إلى الصواب في القول والعمل، إنه سبحانه وتعالى نعم المولى ونعم النصير.

مبحث تمهيدي
تعريف المنازعات الدولية وأنواعها
وطرق حلها المعاصرة

• حل المنازعات بالوسائل المعاصرة:

إن التعريف بالمنازعات الدولية ، وأنواعها المتعددة ، وطرق حلها
بالوسائل المعاصرة في النظام الدولي سأعرض له في المطلب التالية:

-المطلب الأول: في التعريف بالمنازعات الدولية وضوابطها في القانون
الدولي.

-المطلب الثاني: في بيان أنواع المنازعات الدولية في القانون الدولي.

-المطلب الثالث: في طرق حل المنازعات الدولية في القانون الدولي.

وذلك في إيجاز وتركيز ، مع الإشارة إلى بعض المصادر المفيدة
والمتخصصة في هذا الشأن.

المطلب الأول
التعريف بالمنازعات الدولية وضوابطها
في القانون الدولي

• تحديد مفهوم المنازعات لغة واصطلاحاً:

المنازعات في اللغة : الاختلاف ، من تنازع القوم ، أي اختلفوا ، وتنازع القوم الشئ ، يعني تجاذبوا ، والتزوع: جمع منازع ، ونازع فلانا في كذا ، أي خاصمه ، وخالبه^١.

والمنازعة في الاصطلاح القانوني: هي عدم الاتفاق حول مسألة من الواقع أو القانون^٢.

ومن الجدير بالذكر أن الحرب كانت من الوسائل المشروعة لحل المنازعات بين الدول في العصور الوسطى ، لكن التطور الذي لحق بالقانون الدولي ، وكذا العلاقات الدولية أديا في نهاية المطاف إلى نبذ تلك الوسيلة قانوناً ، وجرى تحريم اللجوء إليها في العلاقات الدولية ، وأصبح من المعروف أن الحل السلمي للمنازعات الدولية من أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها بناء المجتمع الدولي ، لذلك فقد تم النص على هذا المبدأ في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي حظرت استخدام القوة أو التهديد بها لحل

١ انظر: المعجم الوجيز الصادر عن جمع اللغة العربية بالقاهرة طبعة ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م ص ٦١٠ ، مادة (نزع).

٢ د.صلاح شلي ، المرجع السابق العدد الثالث ص ٨٢ ، وراجع د.حامد سلطان في القانون الدولي العام الطبعة الأولى ١٩٧٨ ، دار النهضة العربية بالقاهرة ص ٧٣٤.

المنازعات بين الدول (٣/٢م)، وقد تأكّد هذا المبدأ في العديد من المناسبات من أهمها ما يعرّف بإعلان(مانيلا) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٢م ، وقد جاء فيه ((.... يجب أن تبحث الدول بحسن نية عن حلول مبكرة ومنصفة لمنازعاتها الدوليّة بالوسائل السلميّة)).

• ضوابط المنازعات في القانون الدولي:

اختلّفت التعریفات التي وضعها الفقهاء للقانون الدولي^١، وذلك بسبب اختلاف نظرتهم إلى طبيعة هذا القانون والمجالات التي يهتم ويعني

١ من الجدير بالذكر أن تشير إلى أن فقهاء الإسلام الأوائل قد تناولوا بالشرح والبيان قواعد العلاقات الدوليّة في مؤلفاتهم، وخصصوا لذلك بعض الأبواب تحت عنوان ((كتاب السير أو الجهاد)) أو ((أحكام السير)), وهذا المصطلح قد تم استخدامه لبيان الطرق التي يتعامل بها المسلمون مع غير المسلمين، وبيان ماهم وما عليهم سلماً وحرباً، أي أسس ونظام العلاقات بين المسلمين وغيرهم، وقد جمع أحكام السير في مؤلف مستقل تحت عنوان (السير الكبير)، و(السير الصغير)الفقيه الحنفي الإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٣٢-١٨٩هـ، ٧٤٩-٨٠٤م) حيث وضعهما، وقد نقل عنه بظاهر الرواية وصحتها في القرن الثامن الميلادي، واعتراضًا بفضلة من علماء القانون الدولي الأجانب، تم تأسيس جمعية في ألمانيا باسم (جمعية الشيباني للحقوق الدوليّة)، والهدف من تأسيسها التعريف به وأظهار آرائه، ونشر مؤلفاته المتعلقة بأحكام القانون الدولي الإسلامي، كما أن جامعة باريس قد احتفلت بمرور ألف ومائتي سنة على وفاته وذلك عام ١٩٧٠م، راجع: شرح كتاب السير لمحمد بن الحسن الشيباني، إملاء محمد بن أحمد الرضي، تحقيق/ صلاح الدين منجد، طبعة معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، ١٩٧١، وخاصة مقدمة الطبعة، ود/ صبحي محمصاني في القانون وال العلاقات الدوليّة في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م ص ٤٢ هامش رقم ٢.

بتنظيمها، وهذه التعريف في جملها تتجه بصفة عامة إلى اعتبار القانون الدولي العام: هو مجموعة القواعد التي تحديد الحقوق والواجبات الخاصة بالدول وحدها في علاقاتها المتبادلة^١.

بناء على ما سلف يمكن تعريف القانون الدولي: بأنه مجموعة القواعد القانونية المطبقة داخل الجماعة الدولية من حيث تنظيم وحداتها الأساسية وحكم العلاقات المتبادلة بينها^٢.

وتتعدد المنازعات الدولية، ولكن من أهمها المنازعات المتعلقة بالحدود الدولية ، والمصادر الطبيعية الموجودة في البحار والمحيطات الواقعة ضمن أكثر من إقليم أو المتداخلة ، فهذه هي أهم النزاعات التي قد تنتهي بحروب طاحنة إذا لم يتم الاحتكام إلى الوسائل السلمية ، ويكتفي ويلات الحروب العالمية الأولى والثانية ، وما تبعها من حروب إقليمية أهلقت الحرف والنسل، وضوابطها تمثل في قيام منازعة حول الأراضي أو الموارد الطبيعية ومصادر الطاقة المتداخلة أو المدعى بتدخلها بين دولتين أو أكثر، وال المجال الإقليمي والبحري والجوي المحددة وفق القواعد والنظم والأعراف الدولية المعتمدة في هذا الشأن.

١ راجع : د/ محمد حافظ غام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة- القاهرة ١٩٧٢ ص ٩١ و د/ عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام ،القاهرة ١٩٧٥ م ص ٣٧، و د/ محمد سامي عبد الحميد في أصول القانون الدولي العام- الجزء الأول- القاعدة الدولية المقدمة والمصادر، الطبعة الثالثة ١٩٧٧ ، بيروت-لبنان ص ٢٨ وما بعدها، و د.إبراهيم محمد العناني ، القانون الدولي العام القاهرة طبعة ٢٠١٣، ٢٠١٢ م ص ١٤ وما بعدها.

٢ أنظر د/ إبراهيم محمد العناني في القانون الدولي العام طبعة ٢٠١٢ م ، ص ١٤ .

المطلب الثاني أنواع المنازعات الدولية في القانون الدولي

● المسؤولية الدولية:

من الواجبات التي يسلتزمها تطبيق القاعدة القانونية الدولية، احترام أعضاء الجماعة الدولية لهذه القاعدة وتنفيذها في علاقاتهم المتبادلة و في مباشرة اختصاصاتهم، فهناك مبدأ أساسى تقوم عليه المسؤولية الدولية بوجه عام ، وهو أن كل عمل يخالف قاعدة القانون يستتبع مسؤولية من ارتكبه ، فالمسؤولية الدولية في صورتها التقليدية تنشأ نتيجة عمل مخالف لالتزام قانوني دولي ارتكبه أحد أشخاص القانون الدولي مسببا ضررا لشخص دولي آخر ، وأن غايتها تعويض ما يترب على هذا العمل من ضرر^١ .

● أنواع المنازعات الدولية:

أهم أنواع المنازعات الدولية : المنازعات المتعلقة بالسيادة على الأقاليم البرية، والبحرية، والجوية ،للدول والمنازعات القانونية حول المعاهدات والاتفاقيات الدولية المقيدة للتصرفات في الدول المنوط بها والموقعة عليها، والملتزمة بها ،بمقتضى النظام القانوني الدولي وما تصدره المنظمات الدولية من قرارات وما تعتمده من تشريعات لتنظيم العلاقات السياسية والاقتصادية والعسكرية، بين الدول المعنية بهذه القرارات والقوانين، ويدخل في

^١ راجع في المسؤولية الدولية: د/ محمد حافظ غام في المسؤولية الدولية طبعة ١٩٩٢ ص ٣٩ وما بعدها وأيضا في محاضراته لطلبة الدراسات العليا بجامعة عين شمس في المسؤولية الدولية طبعة ١٩٧٨ ، ود/ إبراهيم محمد العناني في القانون الدولي العام طبعة ٢٠١٣ م ص ١٢٢ .

هذا الشأن ، المساحات البحرية التي تعد جزءاً من إقليم الدولة ، تضم هذه المساحات والمياه الداخلية ، والبحر الإقليمي ، كما تتضمن حدود الدولة المعترف بها برياً، وكذا نطاقها الجوي المسموح بالتحليل فيه وفق القواعد والنظم الدولية المحددة والمقيدة لممارسة هذا الحق في الدولة الخاضعة لحق المرور بالمرات الدولية البحرية والجوية ، خاصة وأن الحدود الدولية الآن تتميز بظاهره الثبات والوضوح والدوم عادة، فالحدود في الواقع هي تحديد قانوني للخطوط الفاصلة بين الدول ، ويتم تحديد وتعيين هذه الحدود إما عن طريق استخدام حواجز طبيعية تحيط بالدولة مثل الجبال أو البحار أو الأنهر، وإما وفق خطوط صناعية مثل الأبراج والأعمدة أو الأسوار وغيرها ، وغالباً تتحكم في رسم الحدود الدولية الفاصلة خطوط الطول وخطوط العرض والاعتبارات الاقتصادية أو الثقافية أو السكانية^١ .

من هنا نشأ التزاعات الدولية عندما تمدد دولة على حساب أخرى كما حدث في أعقاب الحرب العالمية الثانية من تقسيم لألمانيا ، والخلاف حول الحدود الغربية لبولندا ، الذي انتهى بإبرام معاهدة بين ألمانيا الغربية وبولندا في ٢ نوفمبر سنه ١٩٧٢ م أقر فيها بمحدود الدولتين، وذلك قبل إعادة توحيد ألمانيا عندما سقط خط برلين إلى غير رجعة^٢ .

١ / جابر الرواي ، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية (رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة) سنة ١٩٧٠ ص ٦٠ ، و/ إبراهيم العناني ، القانون الدولي العام ط ٢٠١٣ م ص ٣٩٨ وما بعدها.

٢ يلاحظ أن الكثير من الدول الحديثة قد نشأت على ذات الحدود الإدارية التي وضعتها الدول الاستعمارية والتي تحكمت فيها اعتبارات الاستغلال وتقسيم مناطق النفوذ، كثير منها غير واضح المعالم مما يتربّ عليه نشوء خلافات وصراعات حول هذه

المطلب الثالث

طرق حل المنازعات الدولية في القانون الدولي

• الطرق التقليدية لحل المنازعات الدولية:

تتعدد الطرق السلمية لحل المنازعات الدولية ، ومن الوسائل التقليدية ما يعرف بالأساليب (الدبلوماسية) مثل : المفاوضات ، والوساطة، والتحقيق، والمساعي الحميـدة ، والتوفيق.

ولبيان المفاهيم المتعلقة بهذه الوسائل الدبلوماسية سأعرض لها في

نقاط محددة فيما يلي :

١. المفاوضات: هي إجراءات تمثل في قيام مثلي دولتين أو أكثر بدراسة مشتركة للخلاف وتبادل وجهات النظر بشأنه للتوصل إلى تسوية له، وذلك دون حاجة إلى تدخل من جانب الغير . فهي الوسيلة الأكثر بساطة لحل

الحدود بين هذه الدول المجاورة والتي عانت من ظلم الاستعمار وتداعياته على إقليمها المهيض الذي اعتدى على حدوده ، لاعتبارات لا علاقة لها بالصالح المشروعة لشعوب هذه الدول ، إن ترسيم الحدود أيا كانت طبيعته ، يستلزم الاتفاق بين الدول المعنية بهذا الترسيم ، ويوضح في هذا الاتفاق النقاط التي يرسم عليها خط الحدود الفاصلة ، ولقد أقر العرف الدولي عددا من القواعد تتبع لرسم هذه الحدود عند تعذر الاتفاق أو عدم وجوده.

راجع في هذا المعنى : د/ ابراهيم العناني في القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص

خلافات الدولة والتي تلجأ إليها كقاعدة عامة قبل استخدام أية وسائل أخرى^١.

٢. الوساطة: هي البحث الجدي لإيجاد أساس مشترك يمكن للأطراف المتنازعة أن يقبلوا على أساسه استمرار المساعي نحو حل المنازعات فيما بينهم سلミاً^٢.

٣. التحقيق: هو توضيح الحقائق المتعلقة بالنزاع بين دولتين أو أكثر بوسائل بحث موضوعية ومحايدة ونزيهة، على أن يتم تكوينها باتفاق خاص بين أطراف النزاع^٣.

٤. المساعي الحميد: إجراء يهدف إلى دعوة الأطراف إلى التفاوض أو استئناف المفاوضات أو اللجوء إلى وسيلة أخرى تحظى بالقبول منهم لتسوية المنازعات فيما بينهم، دون تمييز لطرف على آخر في هذا الشأن^٤.

٥. التوفيق: هو التدخل في حل منازعة دولية بمعرفة جهة ليس لها بذاتها سلطة سياسية لكنها مع ذلك تتمتع بثقة الأطراف المعنية، وتقوم هذه

١ د/ إبراهيم العناني في العلاقات الدولية، جامعة عين شمس طبعة ١٩٨٥ م ص ١٦٧

٢ راجع: المادة السابعة من اتفاقية (لاهái) لعام ١٩٠٧ م حل المنازعات الدولية سلماً.

٣ المادة التاسعة من اتفاقية (لاهái) لعام ١٩٠٧ م السابق الإشارة إليها.

٤ د/ صلاح شلبي في بحثه في الخل السلمي للمنازعات الدولية - مرجع سابق العدد الثالث- ص ٩٢ بند ١٦.

الجهة ببحث كل جوانب المنازعة واقتراح الحل المناسب لها والذي ينبع في الأخذ به لإرادة أطرافه^١.

• **الوسائل القانونية القضائية لحل المنازعات الدولية:**

إن الوسائل القانونية تهدف باستخدامها إلى اللجوء إلى القضاء من خلال التحكيم الدولي، أو اللجوء إلى إحدى المحاكم الدولية.

هذا والتحكيم الدولي يعني حل المنازعات بين الدول بمعرفة قضاة من اختيارهم وعلى أساس من القانون المنظم لذلك^٢، ولا يختلف القضاء الدولي عن التحكيم إلا من حيث دور الأطراف في اختيار المحكمين.

١ راجع المواد ٣٦-٣٣ من اتفاقية (لاهái) ١٩٠٧م.

٢ د/ إبراهيم العناني ، اللجوء إلى التحكيم الدولي (رسالة دكتوراه من جامعة عين شمس ١٩٧٧م) ص ٦٠ .

المبحث الأول
الوسائل الشرعية لحل المنازعات الدولية
في الفقه الإسلامي

• **تعدد الوسائل والحلول الشرعية للمنازعات الدولية:**

هناك العديد من الوسائل الشرعية العامة والخاصة لحل المشاكل الدولية في الفقه الإسلامي، وهي وسائل تتمتع بمزايا يفتقد إليها النظام القانوني الدولي بوضعيه الراهن، لذلك سأعرض لهذا المبحث في ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الوسائل العامة لحل المنازعات الدولية في الفقه الإسلامي.
- المطلب الثاني: الوسائل الخاصة لحل المنازعات الدولية في الفقه الإسلامي.
- المطلب الثالث: مزايا الحلول الشرعية للمنازعات الدولية في نطاق الفقه الإسلامي.

هناك أمر مهم تجدر الإشارة إليه ، وهو أن الشريعة الإسلامية من حيث أحکامها الأصولية الثابتة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، تنظم كافة العلاقات الإنسانية، فردية كانت أو جماعية، داخلية وطنية أو خارجية دولية ، وهذا ما يقرره فقهاء القانون الدولي ، ويمتهن الموضوعية^١.

^١ د/ حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ، مركز تبادل القيم الثقافية بالشعبة القومية لليونسكو ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٨

المطلب الأول

الوسائل العامة لحل المنازعات الدولية في الفقه الإسلامي

• الوسائل العامة لحل المنازعات في الفقه الإسلامي:

إن الوسائل التقليدية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي، تتفق مع المنهج الإسلامي في معالجة المشاكل والمنازعات الفردية والجماعية في الدولة ومع غيرها من الدول الأخرى، بغض النظر عن عقيدتها، فالمفاوضات الجادة، والوساطة المجردة من الهوى، والتوفيق بين المתחاصمين القائم على إحقاق الحق وإمضاء العدل، والمساعي الحميدة بين الأفراد أو الدول المشيدة على الرغبة في الإصلاح والسعى لنشر السلم والوئام بين الدول، هو من خصائص الشريعة الإسلامية وفقهها الأغر، يدلل على ذلك قول العلامة الزيلعي (إن الصلح -في الإسلام- عقد يرفع التزاع ، هذا في الشرع ، وفي اللغة هو أسم يعني المصالحة ، وهو المسالمة خلاف المخاصمة ، وأصلة من الصلاح وهو ضد الفساد، ومعناه دلل على حسنـه الذاتي ، وكم من فساد أنقلب به إلى الصلح بحسنـه....والصلح خير ، جميع أنواعـه حسن ، لأن فيها إطفاءـ الثـائرةـ بينـ النـاسـ، ورفعـ المنازعـاتـ المـوبـقاتـ عنـهـمـ ، وهيـ ضدـ المـصالـحةـ، وهيـ منـهيـ عنـهاـ لـقولـهـ تعـالـىـ: ((ولـاـ تـنـازـعـواـ))^١ ، وفيـ تركـ الـصلـحـ ذـلـكـ^٢).

١ سورة الأنفال: من الآية رقم ٤٦.

٢ العلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي، تبيان الحقائق كنز الدقائق، ص ٥ دار المعرفة لبنان، الطبعة الثانية ص ٣٠، ٢٩.

والصلح بين الدول الإسلامية المتخاصمة جائز شرعاً لما روى عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((الصلح جائز فيما بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً))^١، كما ورد في هذا الشأن عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ((ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن))^٢، ولقد أمر الفاروق -رضوان الله عليه- برد الخصوم إلى الصلح مطلقاً، وكان ذلك بمحضر من الصحابة الكرام رضي الله عنهم، ولم ينكر عليه أحد، فيكون إجماعاً من الصحابة، فيكون حجة قاطعة، ولأن الصلح شرع للحاجة إلى قطع الخصومة أو المنازعة وليس هذا فقط، بل ينذر للقاضي بعد ظهور وجه الحكم ندب الخصمين إلى صلح يرجى، أو يؤخر له الحكم يوماً ويومين برضاهما، بخلاف ما إذا لم يرضياً^٣.

ومن المعلوم صراحة من السنة المطهرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد عقد صلحاً مع الأعداء في مناسبات عديدة، منها صلح أكيدر بن

١ حديث شريف رواه أهل السنن إلا النسائي عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه، وانظر: صحيح البخاري، كتاب الصلح، ص ٤٠٠، حديث رقم ٢٤٢٧.

٢ علاء الدين مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: زكريا على يوسف طبعة سنة ١٩٧١ ص ٤٩٣.

٣ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، مغني الحاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج شرح الشربيني الخطيب على متن المنهاج ص ٤، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، هـ ١٣٥٢، م ٤٠١ ص ١٩٣٣.

عبد الملك الكندي بدومة الجندي، وصلح بني النمير، وبني قينقاع، وصلح أو عهد الحديبية، وصلح يوحنا بن رؤبة صاحب آية^١.

هذا لا يعني أن يكون الصلح مجرد الصلح ، وإنما يقصد بالصلح هنا مراعاة حال المسلمين من حيث القوة والضعف، ففي حالة القوة قد يتم الصلح على الإسلام أو المغزية أو الإجلاء والترحيل، وفي حالة الضعف يراعي الحاكم ما يتافق مع المصلحة العامة للدولة، فيلتجأ إلى ما يتحقق هذه المصلحة بلا تفريط أو إفراط ، لأن الحكم أمانة ، فهو راع ومسئول عن رعيته ، مصداقا لما جاء في السنة المطهرة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :((كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته : الإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته؛ فكلكم راع ومسئول عن رعيته))^٢.

١ د/ عبد الوهاب كليزيه الشرع الدولي في عهد الرسول، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان سنة ١٩٨٤ م ، ص ٧٠.

٢ متفق عليه . انظر: رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين للنبوبي ، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان ، بيروت ، ص ٩٨، ٩٩ .

المطلب الثاني
الوسائل الخاصة لحل المنازعات الدولية
في الفقه الإسلامي

• التحكيم كوسيلة من الوسائل لحل المنازعات الدولية:

كما أن التحكيم من متطلبات حل المشاكل الأسرية ويتم اللجوء إليه بصفة فردية عندما يستحكم التزاع في الأسرة بين الزوجين ، بعد استنفاد الزوج للوسائل الشخصية والسرية بينه وبين زوجه من نصح، وهجر ، وتأديب شرعي ، فلا مناص من اللجوء إلى حكمين أحدهما من أهله والأخر من أهل زوجه، قال تعالى:((الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجرون في المضاجع واضربوهن فإن أطعن لكم فلا تبغوا عليهم سبيلا إن الله كان عليا كبيرا، وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلهما إن يريدوا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما حبيرا)).^١.

إذا جاز اتخاذ هذا الإجراء على المستوى الفردي^٢ ، فهو متطلب من باب أولى على المستوى الجماعي والدولي ، لأنه من الأساليب المثالية الشرعية لحل المنازعات، استنادا إلى قواعد العدل والإنصاف ، والتحكيم الدولي مقرر

١ سورة النساء: الآياتان رقمان ٣٤، ٣٥.

٢ راجع في هذا المعنى: تبيان الحقائق ج ٥ ص ٢٩، وبدائع الصنائع ج ٣ ص ٣٤٩، ومغني المحتاج ج ٤ ص ٤٠١.

ويمكن اللجوء إليه بناء على نص المادة ٣٧ من إتفاقية (لاهái) لسنة ١٩٠٧، والتحكيم بناء على هذه المادة تقوم به لجنة يقوم أطراف التزاع باختيارها فيعين كل واحد منهم عددا مساويا لما يعيشه الطرف الآخر ثم يختار هؤلاء رئيسا لهم أو يتتفقون فيما بينهم على كيفية اختياره، وقرار التحكيم له صفة ملزمة، وهو يقوم في القانون على أساس احترام نصوصه، كما هو الشأن تماما في الشريعة الإسلامية، والتحكيم حل المنازعات الدولية يجوز شرعا اللجوء إليه قبل نشوء التزاع وبعد، لأنه من الوسائل القضائية الخاصة، ويتم بعد الاتفاق بين الجميع على الإجراءات المتطلبة، والمدة التي يتم خلالها إصدار القرار، وكيفية تنفيذ القرار، ويسمى هذا الاتفاق (مشارطه التحكيم)^١.

هذا وقد أوضحت الصيغة القانونية التي أعدتها لجنة القانون الدولي للقواعد المئالية لإجراءات التحكيم أن التعهد باللجوء إلى التحكيم حل منازعة بين الدول يشكل التزاما قانونيا يجب تنفيذه بحسن نية، ويجب أن يكون الأطراف في وضع متساو أمام ما يتم من إجراءات في أي محكمة تحكيم^٢.

١ يقرر د/ إبراهيم العناني، أن التحكيم لا يمكن أن يتم اللجوء إليه دون وجود هذه المشارطة، راجع :د/ صلاح شلي في الحل السلمي للمنازعات الدولية – مجلة كلية الشريعة والقانون بدمشق- العدد الثالث، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ص ٩٨ هامش ٤٤.

٢ د/ عبد العزيز سرحان ، القانون الدولي العام ، المجتمع الدولي والمصادر ونظرية الدولة طبعة ١٩٨٦ - دون ناشر- ص ٤٠٠، د/ فتحي عثمان ، الفكر القانوني الإسلامي بين أصل الشريعة وتراث الفقه، مكتبة وهبه - بدون تاريخ- ص ٢٩٧.

هذا والفقه الإسلامي يتضمن العديد من الضوابط الشرعية للوصول بالتحكيم إلى بر الأمان سواءً أكان هذا التحكيم على المستوى الفردي أم الجماعي أم الدولي، لأن جوهر هذه الضوابط تحقيق العدل بين المحاكمين^١.

• **اللجوء إلى القضاء الدولي كوسيلة خاصة لحل المنازعات الدولية:**

حق اللجوء إلى القضاء من الحقوق الأصلية المكفولة للأفراد وللمجتمعات وللدول، في مواجهة استشعار ظلم أو هضم أو احتمال ضياع حق ، أو الاستيلاء عليه ، فالقضاء في الإسلام يعني الحكم بين الناس، وهو شرعا الحكم في الخصومة بين خصميين فأكثر بحكم الله تعالى^٢ ، قال العز بن عبد السلام: (سمى القضاء حكما لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشع في محله لكونه يكتفظ بالظلم وهو فرض كفاية - شرعا- في حق الصالحين له في الناحية ، أما كونه فرضا فلقوله سبحانه وتعالى: ((كونوا قوامين بالقسط))^٣ .

١ راجع في هذا المعنى: محمود بن محمد بن عرنوس ، كاتب تاريخ القضاء في الإسلام ، المطبعة المصرية الأهلية الحديثة سنة ١٣٥٢هـ ١٩٣٤م ص ١٧٥ ، د/ حسن إبراهيم حسن و د/ علي إبراهيم حسن ، النظم الإسلامية ، الطبعة الثالثة ، مكتبة النهضة المصرية سنة ١٩٦٢ ص ٢٧٥.

٢ متن المنهاج ج ٤ ص ٣٧١ - ٣٧٢.

٣ سورة النساء: من الآية رقم ١٣٥.

ولإذا كانت طباع البشر - في الجملة- مجبرة على التظلم ومنع الحقوق، وقل في الناس من ينصف من نفسه ،ولا يقدر الإمام على فصل الخصومات بنفسه ،فدعنت الحاجة إلى توليه القضاء لمن تأهل له وصلاح لولايته^١،هذا على المستوى الفردي ،فإذا كان الأمر على مستوى التحكيم الدولي أمام محكمة العدل الدولية، فإن من حق الدول اللجوء إليها عند الاقتضاء، أو إلى محكمة العدل الإسلامية الدولية بعد إنشائها، لأن المادة ٢/ب/٤ من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي المتعلقة بمبادئ المنظمة تنص على أن حل ما قد ينشأ من منازعات بين الدول فيما بينها بحلول سلمية، وقد

١ لقد تولى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذاته الشريفة القضاء والفصل في الخصومات، ويبدو ذلك من خلال الحلف الذي عقده صلوات الله وسلامه عليه بين المهاجرين والأنصار من أهل المدينة المنورة بقدومه عليه الصلاة والسلام ،وبين المهاجرين والأنصار وبين سكان المدينة من اليهود وغيرهم من المشركين وفي هذا العهد يقول: ((.... وإنما ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله))، وهذا العهد يطلق عليه مصطلح (الصحيفة) انظر: ابن هشام في السيرة ج ٢ ص ٩٤ وما بعدها.

٢ جاء في هذا الشأن لابن قدامة في المغني والشرح الكبير: (ينبغي أن يكون القاضي قويا من غير عنف لينا من غير ضعف ، لا يطمع القوى في باطله، ولا ييأس الضعيف من عدله،..... وقال الإمام على بن أبي طالب-كرم الله وجهه ورضي الله عنه- لا ينبغي أن يكون القاضي قاضيا حتى يكون فيه خس خصال: عفيف ، حليم ، عالم بما كان قبله، يستشير ذوي الألباب، لا يخاف في الله لومه لائم) ،انظر المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ١١ ص ٣٩٤ ،ونيل الاوطار للشوكاني ،الطبعة الأولى ،المطبعة العثمانية المصرية ١٣٥٧هـ،كتاب الأقضية والأحكام ص ٢٥٥ وما بعدها.

اعتمدت المنظمة إنشاء محكمة العدل الإسلامية الدولية في مؤتمر القمة الإسلامي الذي عقد في الكويت في يناير ١٩٨٧م، وقد قضت المادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة على أن تطبق الشريعة الإسلامية في أحكامها ،كما تسترشد بالقانون الدولي والاتفاques الدولية الثانية أو متعددة الأطراف أو العرف الدولي المعمول به أو المبادئ العامة للقانون أو الأحكام الصادرة من المحاكم الدولية ،للاسترشاد بها وكذلك بأفكار وكتابات كبار فقهاء القانون الدولي في مختلف الدول على مستوى العالم أجمع^١، لأن المحكمة ضالة المؤمن ،يأخذ بها أنى وجدها ،فاللجوء إلى القضاء الدولي حق مقرر في كافة النظم والدساتير العالمية ،لأنه من الحقوق الأساسية المتعلقة بالحقوق الطبيعية للدول ،والشريعة الإسلامية تحث على المطالبة بالحقوق طالما أن المطالبة بها تتم تحت مظلة العدل والإنصاف بلا تدليس أو محاباة ، لأن العدل أساس الملك ،ويغيره يصبح العالم غابة ، وهذا ما تلفظه الشريعة وغيرها من النظم القانونية والإنسانية المعاصرة المهدية يهديها ، والمطبقة لما همها الحقيقة للعدالة للجميع ،بغض النظر عن الديانة أو العقيدة أو المذهب ،فالحق ثقيل على النفوس الضعيفة ،ولكنه خير كله لكافة الدول والشعوب.

^١ د/ صلاح عبد البديع شلي الحلبي للمنازعات الدولية مع معالجة خاصة لبعض خصائص التحكيم والقضاء ،مجلة البحوث الفقهية والقانونية التي تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمشق ،العدد الثالث،ص ١٢٢ وما بعدها.

المطلب الثالث

مزايا الحلول الشرعية للمنازعات الدولية في نطاق الفقه الإسلامي

• مزايا الحلول الشرعية من الناحية القانونية:

إن الشريعة الإسلامية تحرص على أن يسود السلام والوئام بين الأفراد والشعوب والدول الإسلامية وغيرها، بأقل التكاليف، وبلا ضغائن أو أحقاد بين الجميع، لأن الحلول الشرعية للمنازعات الدولية لا تتوخى سوى تحقيق العدل والإنصاف وإعطاء كل ذي حق حقه، بلا تبعات تقلل كاهمه، ودور الفقه الإسلامي في المنازعات الدولية أن يجعلها تعتمد الحل الأكثر إنصافاً عندما لا يكون القانون محتواً لهذا الحل، فيجب على المحكمة الدولية أن تهذب بالإنصاف التطبيق الجاف لمبادئ القانون الدولي، ففي كل حالة يجب على المحكم أن يعمل بروح التزاهة والعدالة والاعتدال، فعلى القاضي أن يطبق القانون الدولي مع الإنصاف^١.

إن الشريعة الإسلامية لا يمكن تطبيق أحكامها بلا سلطان من نظام قانوني ينضوي على هذه الأحكام، ويعمل على تفعيلها وتطبيقها على الواقع والمستجدات في المحاكم الدولية، وهذا ما قرره بعض فقهاء القانون الدولي عندما قالوا: إن الإنصاف قد لعب أدواراً مختلفة في التحكيم والحلول القضائية بصورة تحقق^٢ العدل من خلال مراعاة قواعد التسوية المتبادلة، فضلاً عن إعمال قواعد العدالة والإنصاف.

١ د/ محمد طلعت الغنيمي، التسوية القضائية للخلافات الدولية، مطبعة البرلمان، الطبعة الأولى سنة ١٩٥٣ ص ٢٤١.

٢ لا مانع شرعاً بموافقة طرفي النزاع الدولي أن يلجأ التحكيم والقضاء إلى الحلول الوسط إن أدى ذلك إلى تحقيق العدالة بلا إفراط أو تفريط. راجع: د/ جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية سنة ١٩٨٦ م ص ٢٤١.

• مزايا الحلول الشرعية من الناحية الواقعية:

يقول الحق جل وعلا: ((ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخير))^١، فلا نملك سوى أن نقول: بل يعلم جل جلاله بحال الإنسان، فالعدالة هي الدواء لما تعانيه الدول الإسلامية وغيرها من مشاكل ومنازعات داخلية أو خارجية، وينبغي على الأمة الإسلامية أن تقدم الفقه الإسلامي بحلوله العادلة للمشاكل للأخذ بأحكامه، لإخراج الناس من ظلمات الظلم والعدوان إلى رحاب العدل والإنصاف والأمن والأمان والاستقرار للمجتمعات التي تصبو إلى الوصول بمجتمعاتها إلى رحاب الخير والسلم الدولي، من خلال حل منازعاتها مع غيرها من الدول الأخرى تحت مظلة التشريعات المنصفة، ولا إنصاف حقيقي سوى في إعمال أحكام الشريعة الإسلامية وتطبيقها على جميع التزاعات الدولية، باعتبارها القانون العام في هذا الشأن بغض النظر عن العقيدة.

وينبغي أن نلاحظ وجود اتجاهات متباينة في الفقه القانوني والقضاء الدولي حول الدور الذي تؤديه مبادئ العدل والإنصاف، هذا الدور يتمثل فيما يلي:

- أ- تعديل القانون لتطبيقه على وقائع معينة ومحددة سلفاً.
- ب- تكميله القانون لملء الفراغات في القانون الوضعي.

^١ سورة الملك آية رقم ١٤.

ت- تصحیح القانون أو الحلول محله كأساس مستقل للقرار.^١

فهذه التوجهات الفقهية القانونية تسمح بالاستعانة بالفقه الإسلامي وما به سعة في هذه الشأن، لتحقيق العدل، باعتباره -على الأقل- فكراً متميزاً يعلو على معظم الأفكار الوضعية المحدودة، والتأمل يبصرة في معظم ما يقول به فقهاء القانون الدولي في هذا الصدد يرى أنه لا يخرج عما تقرره الشريعة الإسلامية بفقهاً الراجح في هذا المضمار في أغلب الأحيان.

١ د/ صلاح شلبي - المرجع السابق - العدد الثالث ص ١٢٩ .

المبحث الثاني
صيغة الوقف والمسوغات الشرعية والقانونية
لتفعيلها في حل المنازعات الدولية

• سبل تفعيل صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية:

إن حل المنازعات الدولية الذي يتم بالوسائل الدبلوماسية أو الوسائل القضائية أو القانونية ، يمكن أن يضم إلى هذه الوسائل نظام الوقف الإسلامي لحل هذه المنازعات مع المسلمين وغيرهم دولياً ، بالرغم من كون صيغة الوقف تتمتع بنظام إسلامي أصيل ، لكن يمكن إضافته للوسائل و النظم المعتمدة في القانون الدولي لحل المنازعات بين الدول الإسلامية وبعضها ، أو بين الدول الإسلامية والدول غير الإسلامية ، لأن الحل القائم على تحقيق المصالح المشروعة للأطراف ، يكون مطمئناً ومريناً للدول الإسلامية المتخاصمة ، ولغيرها إن رأت فيه معالم إحقاق الحق وإبطال الباطل ، لأن الهدف من جميع وسائل حل المنازعات الدولية ، هو تحقيق السلم و العدل و الأمن الدولي ، و تحقيق الاستقرار بين الأمم و شعوب الأرض.

هذا الهدف يمكن تحقيقه بجدارة من خلال تفعيل صيغة الوقف في ضوء الفقه الإسلامي برحماته وسعة أحكماته لما يحقق الخير للمجتمعات والدول الإسلامية وغيرها ، لأن الإسلام هو المؤسس الأصلي لحل المنازعات الدولية على مستوى العالم في العصور الوسطى .

إن تناول هذا المبحث يستلزم أن أعرض له في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: موقع صيغة الوقف من الأساليب التقليدية و المعاصرة لحل المنازعات الدولية

المطلب الثاني: المسوغات الشرعية و القانونية للاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات.

المطلب الثالث: الجدوى الاقتصادية من حل المنازعات الدولية عن طريق الوقف.

إن دراسة وبحث مدى إمكانية مساهمة صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية المعاصرة ، بحث يحتاج إلى بذل ما في الوسع و الطاقة لعدم سبق تناول هذا الموضوع-على حد علمي- بصورة تفصيلية أو مجملة ، ولذلك فان كل ما سأبذله سيكون جهد المقل ، لأن البحث يحتاج إلى مزيد من التعمق و التوضيح و البيان ، وعلى كل باحث أن يعمل على وضع لبنة في صرح العلم الشرعي ، لتأكيد صلاحية الشريعة الإسلامية بفقها العام لإثراء الحياة الإنسانية و مد المجتمع الدولي بالعديد من الحلول القوية لمشاكله وبصورة مشروعة ، تحقق الخير و الأمن و الاستقرار لجميع الأمم.

المطلب الأول
موقع صيغة الوقف من الأساليب التقليدية
والمعاصرة لحل المنازعات الدولية

• **نقطة في التعريف بالوقف وأحكامه :**

إن الحكم على الشئ فرع عن تصوره ، ولمعرفة حقيقة الوقف ، فلا مناص من تحديد مفهومه ، ودليل مشروعيته ، وأركانه إجمالاً وذلك على النحو التالي:

(أ) **تعريف الوقف لغة وأصطلاحاً:**

١- **الوقف لغة:** معناه الحبس والمنع ، تقول: وقفت الدابة إذا جبستها أو منعتها عن السير ، ووقفت الدار إذا منعتها من التمليل بالبيع أو الهبة والإرث وغيرها ، قال تعالى ((وقفوهم إنهم مستولون))^١ ، وقال عز وجل : ((ولو ترى إذا وقفوا على ربهم))^٢ ، وكثيراً ما يذكر الوقف ويكون المراد منه الشئ الموقوف ، فيقال: هذا العقار وقف أي موقوف ، ومن هنا جاز جمع الوقف على أوقاف و وقوف^٣ ، والوقف و الحبس يعني واحد وكذلك

١ سورة الصافات: الآية رقم ٢٤.

٢ سورة الأنعام : من الآية رقم ٣٠

٣ العين، للعلامة خليل بن أحمد الفراهيدي ج ٥ ص ٢٢٣ ، تحقيق : د.مهدي المخزومي و د.إبراهيم السامرائي ، الناشر: دار ومكتبة الملال ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، للعلامة أحد بن محمد بن علي المقربي الفيومي ج ٢ ص ٦٦٩ المكتبة العلمية بيروت ، لسان العرب ، للعلامة محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، دار صادر بيروت الطبعة الأولى ج ٩ ص ٢٥١.

التسهيل ، يقال سبلت الثمرة -بالتشديد- جعلتها في سبيل الخير و أنواع البر^١.

٢-الوقف في الاصطلاح : عرف الفقهاء الوقف بتعريفات كثيرة و مختلفة

تبعا لاختلاف مذاهبهم في الوقف ، فكل فقيه يقوم بتعريف الوقف تعريفا ينسجم مع آرائه في مسائله الجزئية ، لأن بعضهم يرى لزوم الوقف وأخرون يرون أنه غير لازم ، كما يشترط بعضهم فيه القرابة ، وغيرهم على العكس من ذلك ، ومن ثم اختلف الفقهاء في تعريف الوقف تبعا لرأي كل منهم في تلك المسائل.

لذا سأقتصر على ذكر تعريف أصحاب المذاهب الفقهية الأربع (أبو حنيفة ، ومالك ، و الشافعي ، و أحمد بن حنبل) ب اختصار و تركيز.

أولاً: تعريف الحنفية: عرف الإمام أبو حنيفة الوقف بأنه : حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر في الحال و المال^٢.

هذا يعني أن الموقوف لا يخرج عن ملك الواقف ، ويصبح له الرجوع فيه ، كما يجوز بيعه.

١ الزاهر في غريب لغة الشافعي ، لأبي منصور الأزهري ، تحقيق د. محمد جبر الأنفي وزارة الأوقاف – الكويت – الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ ص ٢٦٠.

٢ العناية شرح المداية للباجري ، ج ٦ ص ٢٠٤ ، فتح القدير ، لابن الهمام ، ج ٦ ص ٢٠٦ ، البنية شرح المداية ، للعيني ج ٧ ص ٤٢٥ ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٣٥٨ .

أما الوقف عند الصاحبين (أبو يوسف، ومحمد) فإنه حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب^١.

والفرق بين التعريفين أن الوقف عند الصاحبين يزول به ملك الواقف عنه إلى حكم ملك الله تعالى، وذلك على وجه يعود نفعه إلى العباد، فيلزم فلا بياع، ولا يوهب، ولا يورث^٢.

ثانياً: **تعريف المالكية:** قال ابن عرفة: الوقف هو (إعطاء منفعة شع مدة وجودة لازماً بقاوئه في ملك معطية ولو تقديرًا)، أي أن الوقف عندهم هو حبس العين عن التصرفات التملوكية ، مع بقائها على ملك الواقف، والتصدق بريعها على من أراد نفعه من الناس أو على جهة من جهات الخير.

ثالثاً: **تعريف الشافعية :** ((حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود))^٤.

رابعاً: **تعريف الحنابلة:** هو ((تحبيس الأصل وتسبييل المنفعة)), وعرفه المغني بأنه (تحبيس الأصل وتسبييل الشمرة)^٥.

١ البنية في شرح الهدایة، للعنینی ج-٧ ص ٤٢٥.

٢ العناية شرح الهدایة، للبابرتی ج-٦ ص ٤٢٥.

٣ شرح حدود ابن عرفة، للرصاع ج-١ ص ٤١٠، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل للخطاب، ج-٦ ص ١٨.

٤ نهاية المحتاج شرح المنهاج، للرملي، ج-٥ ص ٣٥٩.

٥ المغني لابن قدامة، ج-٦ ص ٦..، المقنع مع الشرح الكبير، لابن قدامة ج-٢ ص ٣٠٧.

هذا التعريف هو من أقصر التعاريف للوقف، وخلاف الفقهاء في تعريفهم للوقف يرجع إلى نظرتهم إلى حقيقته من حيث اللزوم وعدمه، والبقاء في ملك المالك وخروجه منه فضلاً عن اختلافهم في كيفية إنشائه، ويعنينا هنا- التأكيد على أهمية الأخذ بما نقل عن أبي حنيفة والمالكية في هذا الشأن من قولهم ببقاء الوقف على ملك الواقف، لأن تفعيل صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية يستلزم إعمال شروط الواقف في صيغة الوقف، لإمكان صياغتها بما يتناسب مع الحال^١ ، طالما أن هناك من فقهاء الأمة من يقول بعدم لزوم الوقف، ومن يرى جواز تأقيت الوقف، وغير ذلك من الأقوال المحفزة على استخدام صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية بلا تثريب.

(ب) مشروعية الوقف:

الوقف عند جمهور الفقهاء -غير الحنفية- سنة مندوب إليها ، لأنه من التبرعات المندوبة وتتعدد أدلة مشروعيته من الكتاب والسنة، والإجماع والمعقول أذكر بعضها بإيجاز فيما يلي:

١ راجع في هذا التوجه عند الحنفية: المداية للمرغيناني ، جـ ٣ ص ١٣ ، وفتح القدير لابن الهمام جـ ٥ ص ١٢ ، وحاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٤٩٣ ، وعند المالكية: مواهب الجليل للخطاب جـ ٦ ص ١٨ ، وحاشية العدوي على الخرشي لأبي حسن الصعیدي جـ ٧ ص ٧٨ ، والشرح الكبير للدردیر جـ ٤ ص ٧٦ ، والشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك بحاشية الصاوي بتحقيق: د. مصطفى كمال وصفى طبعة دار المعارف المصرية ١٩٨٦ م جـ ٤ ص ٩٨ وما بعدها.

١. من الكتاب: قول الله تعالى: ((لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شئ فإن الله به علیم))^١، قوله عز وجل: ((يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض))^٢

٢. من السنّة: قول الرسول عليه الصلاة والسلام: ((إذا مات أحدكم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوه له))^٣، قوله عليه الصلاة والسلام: ((اتقوا النار ولو بشق قمرة))^٤، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: ((أن عمر أصاب أرضا من أرض خير ، فقال: يا رسول الله ، أصبت أرضا بخير ، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني؟ ، فقال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، فتصدق بها عمر ، على ألا تباع ولا تورث ، في الفقراء وذوي القربي والرقب والضيف وابن السبيل ، لا جناح على من ولتها أن يأكل منها بالمعروف ، ويطعم غير متمول))^٥.

١ سورة البقرة: الآية رقم ٢٦١.

٢ سورة البقرة: من الآية رقم ٢٦٧.

٣ صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٥٥ ، سنن الترمذی ج ٥ ص ٢٤٣ ، سنن النسائي ج ١١ ص ٤٢٤ ، سبل السلام ج ٣ ص ٨٧.

٤ صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٠٤.

٥ أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج ٢ ص ١١٤ ، رقم ٣٦٠٨ ، والنسائي ج ٦ ص ٢٣١ ، رقم ٣٦٠١ ، وأصلة في الصحيحين ، صحيح البخاري: الوصايا ج ٢ من ٩٨٢ ، رقم ٢٦٢٠ ، صحيح مسلم: الوصية ج ٥ ص ٧٣ ، رقم ٤٣١١ ، وصححه الألباني في الإرواء ج ٦ ص ٣١ ، نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٠.

٣. الإجماع: إن أكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف، وقال جابر رضي الله عنه: ((ما بقي أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له مقدرة إلا وقف))، وهذا إجماع من الصحابة - رضوان الله عليهم - فمن قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً^١، لأن من تبعهم كثر، وهذا من الإجماع العملي^٢، قال ابن رشد: الأحسان سنة قائمة عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده^٣.

٤. المعمول: لا ينكر أي عاقل محسن الوقف العديدة، وكيف أنه يساهم في تغطية حاجات شرائح واسعة من الأمة في شتى بقاع الأرض معضداً في ذلك أنواع البر الأخرى، فهو يمثل - بحق - مظلة تأمينية اجتماعية، بلا من ولا أذى. من يحتاج إلى تحسين حالته المعيشية من الفقراء أو الصحيحة من

هذا ويلاحظ أن القليل من أحكام الوقف ثابت بالسنة المطهرة، ومعظم أحكامه ثابت باجتهاد الفقهاء بالاعتماد على الاستحسان، والاستصلاح والعرف. انظر : د. وهبة الزحيلي ، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي ، دار الفكر المعاصر ، بيروت - لبنان، ١٩٩٦ ص ١٣٧.

١ المغني ج ٥ ص ٥٩٩.

٢ د/ زكي الدين شعبان ، ود/ أحمد الغندور ، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية ، مكتبة الفلاح - الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ص ٤٦١.

٣ منح الجليل ج ٤ ص ٣٤ ، وراجع بتوسيع في هذا الشأن مصطلح: وقف بالموسوعة الفقهية التي تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت - الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ج ٤ ص ١١٠، ١١١.

المرضى، وغير ذلك من أفراد المجتمع المسلم في العالم بأسره، كما أنه يسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية العلاجية... ويساعد على تلافي ما قد يلحق بعض الخدمات من تقصير في بعض الدول لسبب أو لأنـرـ، فهو معين لا ينضـ، وسـيلـ خـيرـ منـهـمـ لا يـنـقـطـعـ، فـكـلـ عـاقـلـ يـؤـيـدـ أـهـدـافـ الـوـقـفـ وـمـرـامـيـهـ الـخـيـرـ، وـحـتـىـ فيـ الـدـوـلـ غـيرـ الـإـسـلـامـيـةـ، تـرـصـدـ بـعـضـ الـمـؤـسـسـاتـ وـالـأـفـرـادـ، مـوـارـدـ ثـابـتـةـ لـلـمـنـحـ وـالـجـوـائزـ، تـحـمـلـ مـعـظـمـهـاـ فـيـ أـنـظـمـتـهاـ رـوـحـ وـمـعـالـمـ الـوـقـفـ الـإـسـلـامـيـ، وـلـاـ نـسـىـ مـاـ يـعـرـفـ بـجـائـزـةـ (ـالـفـرـدـ نـوـيـلـ)، وـمـاـ تـمـ تـخـصـيـصـهـ لـلـعـلـومـ مـنـ مـنـحـ :ـ (ـفـوـلـبـرـاـيـتـ)، وـ(ـفـورـدـ)، وـ(ـماـكـسـ بـلـانـكـ)...ـ وـغـيرـهـ:

لـذـاـ أـرـىـ أـنـ الـحـكـمـةـ مـنـ الـوـقـفـ، وـمـعـقـولـيـةـ الـأـخـذـ بـهـ تـمـثـلـ فـيـ بـرـ الأـحـبـابـ فـيـ الدـنـيـاـ، وـتـحـصـيـلـ الـشـوـابـ فـيـ الـآـخـرـةـ، فـضـلـاـ عـنـ الـمـصـالـحـ وـالـمـجـالـاتـ الـخـيـرـيـةـ الـتـيـ يـحـيـطـ بـهـ وـيـغـطـيـهـ، لـتـحـقـيقـ الـأـهـدـافـ الـمـتـوـخـاهـ مـنـهـ، وـهـيـ لـاـ تـكـادـ تـحـصـرـ^١.

^١ راجع في هذا المعنى : د/ وهبة الزحيلي ، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي ، ص ١٣٧ ، ود/ عبد المباركي ، الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية ص ١١٩ ، وما بعدها ، د/ جراح نايف الفضلي ، الوقف على النفس في ضوء الفقه الإسلامي ، مجلة البحوث الفقهية التي تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمشق ، العدد ٢٧ ، المجلد الأول ١٤٣٣ هـ ٢٠١٢ م ص ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، وأحمد محمد عبد العظيم الجمل ، دور الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة ، دار السلام للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ص ١٣٥ ، وأعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالكويت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية ، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ص ٣٢ ، ٣٣ .

(ج) أركان الوقف إجمالاً:

يتوقف وجود الوقف على أمور أربعة ، وهي : الصيغة المنشئة له، والواقف الذي تصدر منه الصيغة ، والموقوف ، وهو الشئ الذي يراد وقفه، والموقوف عليه ، وهو من يستحق غلة الموقوف ومنافعه.

وقد اختلف الفقهاء في هذه الأمور الأربعة ، هل تعتبر كلها أركانا للوقف ، أو يعتبر بعضها فقط ركنا له ، وليس هنا مجال تفصيل كل ما يتعلق بذلك^١

● صيغة الوقف وأساليب حل المنازعات الدولية:

إذا كان قد أستقر في القانون الدولي عدة وسائل سلمية لحل المنازعات الدولية بالطرق (الدبلوماسية)، أو بالطرق القضائية ، وما تضمنته هذه الأساليب من حلول لللزمات والمنازعات الدولية بهدف إحلال السلم والاستقرار بين الدول المتخاصمة ، فهذا النهج برمته شبه مأخوذ من الشريعة الإسلامية بفقها التميز ، ولا أدل على ذلك من أن المنصفين من فقهاء القانون الدولي في الغرب ، قد قاموا بتأسيس جمعية في ألمانيا باسم ((جمعية الشيباني للحقوق الدولية))، اعترافا بفضل العلامة محمد بن الحسن الشيباني ،صاحب شرح كتاب السير^٢ ،فبلا ريب في العصور الإسلامية الأولى ،

١ راجع في تفصيل ما جاء في المتن ،الموسوعة الفقهية الكويتية ج٤،٤ (مصطلح)؛ وقف ص ١٠٧ وما بعدها ،ود/ زكي الدين شعبان ،ود/ أحمد الغندور ،أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية ، ص ٤٧٨ وما بعدها.

٢ راجع في تفصيل ذلك :د/ إبراهيم محمد العناني ،القانون الدولي العام ،طبعة ٢٠١٣/٢٠١٣ م ص ١١، ص ١٢ في المتن والهامن رقم ٠١ ،ود/ صبحي حمصاني ،القانون والعلاقات الدولية في الإسلام ،ص ٤٢ هامش رقم ٢ ،ود/ عز الدين عبد الله ،القانون الدولي الخاص ،الجزء الأول سنة ١٩٧٧ ص ١٣ وما بعدها ،د/ عبد العزيز سرحان ،مبادئ القانون الدولي العام ،القاهرة ،سنة ١٩٧٥ ص ٣٧ ود/ محمد حافظ غانم ،مبادئ القانون الدولي العام ،الطبعة الثالثة ،القاهرة ،١٩٧٢ ،ص ٩١ ود/ محمد سامي عبد الحميد ،أصول القانون الدولي العام ،الجزء الأول ،القاعدة

أنتشر العلماء في شتى أصقاع الأرض، ونشروا علوم الشريعة في شتى دروب المعرفة، ومنها ما يعرف بالقانون الدولي المعاصر، فأسسه وأفكاره وأهدافه ومراميه ، في الجملة ، لا تخرج عن نهج الشريعة الإسلامية في معالجة الصراعات الدولية والمنازعات الإقليمية وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، وما جادت به قريحة الفقهاء القدامي والمعاصرين في صنوف العلوم والمعارف الإسلامية ، وصيغتها برجمة وعدالة وإنصاف ما جاء في جنبات هذه الموسوعات والمؤلفات الإسلامية ، وصيغة الوقف ، تضفي جدية بمحكم قواعدها الفقهية على الاتفاقيات والعقود والمواثيق ، وتحفز الدول الإسلامية على الأخذ بها ، لأنها تضمن لكل طرف من أطراف النزاع حقوقه ، وتأخذ بها البلدان غير الإسلامية ، لأنها صك أمان وضمان لحقوقهم – إن وجدت – لا إفراط في أحكامها ولا تفريط في ضوابطها ، بغض النظر عن عقيدة الطرف الآخر ، لأنه لا يبحث إن كان يبيتني الحق سوى الوصول إليه ، وهي من أيسر السبل في تحقيق ذلك ، كما سيظهر بمشيئة الله تعالى ، عند تصليل كيفية تفعيل الوقف كصيغة من الصيغ الإسلامية لحل المنازعات الدولية بصورة موضوعية تتميز على ما عدتها من الصيغ الأخرى في كثير من الحالات ، فهي وسيلة ضمان واتمام ، تهدف إلى إحقاق الحق وإبطال ما عداه.

الدولية المقدمة والمصادر ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٧ بيروت – لبنان ، ص ٢٨ ، ود.
محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، منشأة المعارف – الإسكندرية سنة ١٩٨٢ ص ٢١٩ ، وجموعة أحكام محكם العدل الدولي لعام ١٩٦٠ م.

المطلب الثاني
المسوغات الشرعية والقانونية للاستفادة من
صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية

• **المسوغات الشرعية لـإسهام صيغة الوقف في حل المنازعات:**

إذا كانت الحكمة والمهدف من تشريع الوقف في الإسلام، هو نشر روح التعاون، وإشاعة تيار الرحمة بين ربوع وشعوب الأمة الإسلامية جميعاً، وحل المشاكل الأسرية، والاجتماعية، والإنسانية بوجه عام، بعيداً عن التعقيدات الإدارية في بعض الدول، وعدم كفاية الموارد في بعضها الآخر، فالوقف يصل إلى الموقوف عليهم في ديارهم في حالات التحديد والتعيين، ويصل إلى جهاتهم وأشخاصهم في حالات التعميم والإطلاق، فالوقف شرعاً يلي العديد من الاحتياجات، ويعطي كثيراً من المتطلبات، فعلى سبيل المثال تظهر أهمية تفعيل دور صيغة الوقف في حل المنازعات من خلال ما يلي:

١. تلبية حاجات المجتمع الاجتماعية، لأنها خير دعامة للتكافل الاجتماعي، ووسيلة من وسائل علاج مشكلة الفقر في البلدان الإسلامية، فلا تحدث صراعات ولا منازعات على لقمه العيش إذا ما توافرت الموارد من الوقف، فحقوق الفقراء مقدمة على حقوق الأغنياء.
٢. تلبية حاجات المجتمع الصحية، من خلال توفير الخدمات الصحية بلا مقابل، وتوفير الأجهزة للمستشفيات والمخبرات، عند عجز أو تقاعس بعض البلدان عن القيام بذلك.

٣. تلبية حاجات المجتمع الاقتصادية ، والإنسانية ، والأمنية ، بل وصل الأمر إلى حد تلبية حاجات المجتمع العلمية والثقافية.

هذا غيض من فيض تعمه صيغة الوقف الإسلامي ، وتؤدي من خلاله رسالة سامية ، لواء الضغائن والأحقاد من النفوس قبل استفحالها وظهورها في العلن ، وتقضى على أسباب الفتن وكل ما سيثير الفتن والمنازعات بين الأفراد والمجتمعات ، وتلكم هي المسوغات الشرعية للجوء إلى صيغة الوقف لتساهم في حل المنازعات الدولية ، لأن معظمها صراع على المصالح والمكاسب ، بحق حينا ، وبغير حق في أغلب الأحيان ، فيمكن لصيغة الوقف المساهمة الفعالة في توطيد العلاقات بين الدول المتنازعة ، سعياً لتوفير الحل الذي يحقق لجميع الأطراف المتخاصمين جو الطمأنينة والثقة في تحقيق الخير للجميع ، وفق قواعد العدالة والإنصاف الحاكمة في هذا الشأن ، بلا محاباة أو مجاملة.

• **الموساغات القانونية للاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية:**
إن الوقف شأنه شأن غيره من العقود الأخرى ، فهو في الأصل من عقود التبرعات^١ ، وطالما أنه يدخل ضمن عقود التبرعات فيصلح من الناحية

١ من شروط صحة الوقف أن يكون الواقف أهلاً للتبرع ، لأنه تمليلك للمال أو المنفعة بدون عوض مالي ، والتبرع لا يكون صحيحاً إلا إذا صدر من أهله ، فلا بد من توافر أهلية التبرع في الواقف ، راجع في تفصيل ذلك : د/ زكي الدين شعبان ، د/ أحمد الغندور في أحكام الوصية والميراث والواقف في الشريعة الإسلامية ، ص ٤٨٣ وما بعدها.

القانونية الاستعانت بصيغته في حل المنازعات الدولية، لأن الاتفاقيات الدولية هي بمثابة عقود وعهود، تصح في حالة توافر أركانها وشروطها، وإذا اعترافها عيب من العيوب المؤثرة في بنيانها من الناحية القانونية، ينذر ببطلانها أو فسخها ، لعدم استكمالها للشروط والأركان المتطلبة لقيامتها، يتم الحكم بذلك عند اللجوء إلى القضاء الدولي.

هذا الأمر يجري على التوفيق ، والتحكيم ، وغيرهما من الوسائل المشروعة دولياً للحل السلمي للمنازعات الدولية ، ولا ننسى أن منظمة التعاون الإسلامي تنص في ميثاقها على حل ما قد ينشأ من منازعات بين الدول المتسبة إليها سلミاً من خلال المفاوضة أو الوساطة أو التوفيق والتحكيم وغيرها من الوسائل السلمية ، ولا مانع من أن تتبني منظمة التعاون الإسلامي صيغة الوقف كوسيلة يمكن من خلالها حل المنازعات بين الدول الإسلامية شأنها مثل غيرها من الوسائل القانونية الأخرى ، كما تبنت واعتمدت إنشاء حكمة عدل إسلامية دولية في مؤتمر القمة الإسلامي الذي عقد في الكويت سنة ١٩٨٧ ، وذلك إعمالاً للمادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة والتضمن النص صراحة على ضرورة استناد المحكمة في أحکامها إلى الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي يتم الاعتماد عليه عند التصدي للفصل في المنازعات الدولية^١.

١ د/ صلاح عبد البديع شلي ، الحل السلمي للمنازعات الدولية مع معاجلة خاصة لبعض خصائص ودور التحكيم والقضاء ، مجلة البحوث الفقهية والقانونية التي تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور العدد الثالث ص ١٢٢ فقرة ٥٧ .

وإذا كانت الشريعة الإسلامية مبنية على مصالح العباد، فلا مانع من الناحيتين الشرعية والقانونية من الاستفادة بصيغة الوقف في حل المنازعات الدولية مع الالتزام بالأحكام الشرعية المقررة في هذا الشأن، وبعد عن النظرة الضيقة لبعض المذاهب الفقهية التي تجعل الوقف ساكنا لا يتحرك في وقت تتنوع فيه المؤسسات الخيرية (غير الإسلامية) في العالم، تأخذ دورها، وتعمل على تكثيف أنشطتها،

لتنفيذ وتنفيذ^١، والوقف الإسلامي بصيغته المشجعة على الإقبال عليه، هي بذاتها المحفزة على الاستفادة منه، وحيث تتحقق المصلحة المشروعة فثم شرع الله تعالى.

١ المؤسسات الخيرية غير الإسلامية، لها استثمارات عملاقة، ولها تأثيرها في المجتمع الدولي ، وتحقق العديد من المصالح لدولها ولمجتمعاتها، من خلال أنظمة إدارتها المنضبطة وبعيدة النظر والتي تتحرك بحرية لتحقيق أكبر المكاسب للمتسبين إليها وللمستفیدين منها، وبعض الدول ترك الوقف بلا رعاية ولا عنابة، يتآكل أو يتلاشى بسبب عدم الحرص على إستماره في مجالات مشروعة، ورفع الحرج عن كل ناظر له يقوم بذلك بلا تجاوزات أو تفاصيل أو تقصير أو إهمال في العناية به و إستماره في ذاته ، وتفعيله في حل المشكلات والمنازعات كلما أمكن ذلك وبلا إفراط أو تفريط . راجع في هذا المعنى :الشيخ عبد الله بن ييه في بحثه المنشور على (الأنترنت)، والحساب الآلي بعنوان : رعاية المصلحة في الوقف الإسلامي.

المطلب الثالث

الجدوى الاقتصادية من حل المنازعات الدولية عن طريق الوقف

قبل اللوج إلى كيفية وسائل استغلال الوقف في حل المنازعات الدولية والجدوى الاقتصادية المتواحة من ذلك، يحق لنا أن نتساءل، هل الوقف معقول المعنى أم غير معقول المعنى..، ويعتبر ابن رشد: هل هو عبادي (تعبدني) أم مصلحي؟

والجواب أن الوقف ليس من التعبديات التي لا يعقل معناها ، بل هو معقول المعنى ،مصلحي الغرض ،بالرغم من كونه يدخل في انواع الصدقات ،والصلات ،والهبات ، لأن فيه ما فيها من سد الخلات ، وقد ترتبت عليه مصالح واضحة للعيان ،بالنسبة للأفراد ،كذلك أيضاً بالنسبة للأمة^١.

والاستغلال الاقتصادي للوقف له جدواه في حل المنازعات الدولية ، لأن المناطق المتنازع عليها بين الدول يمكن عند التوافق بين أطراف النزاع على وقفها واستغلال عوائدها إلى حين الفصل في ملكيتها أو حقوق الانتفاع المتعلقة بها ،فيتمكن بذلك الاستفادة المشتركة من الثروات الطبيعية أو الأراضي أو مصادر الطاقة محل النزاع بين الأطراف ،بدلاً من الدخول في

١ راجع في هذا المعنى : الشيخ عبد الله بن بيه ،في مقاله :رعاية المصلحة في الوقف، منشور على شبكة الانترنت في عدة مواقع ،والشيخ أمين كفتارو، الوقف الإسلامي والتنمية الاقتصادية ،حوار أجراه مراسل جريدة المستقلة اللندنية بدمشق ،موقع أسلام آون لاين.

صراعات أو اللجوء إلى المحايل الدولية للتقاضي أو التحكيم ، وتعطيل هذه الثروات لفترة طويلة ، إلى حين الفصل في الدعاوى ، وهي أحياناً تستغرق سنوات، وقد لا تنتهي إلى حل يرضي جميع الأطراف ، فتختسر الدول المتنازعة، وتفقد العوائد والثمار المتعلقة بجوهر النزاع ، فضلاً عما تتحمله من نفقات وأعباء مالية ضخمة ، في مقابل اللجوء إلى القضاء الدولي للفصل في المنازعة ، فمبدئياً تحقق استغلال صيغة الوقف كوسيلة لحل المنازعات الدولية المصالح الاقتصادية التالية :

١- الاستثمار الأمثل للأراضي والثروات الطبيعية ومصادر الطاقة المتنازع عليها بصورة مؤقتة أو دائمة ، بحسب الاتفاق الذي تقبل به الأطراف.

٢- توفير المصروفات والنفقات الإدارية عند اللجوء إلى التحكيم والقضاء الدولي ، فضلاً عن تحمل الأطراف المتنازعة لتكاليف ونفقات إدارة الأعيان الموقوفة - محل النزاع - بحسب النسب المتفق عليها بينهم أو بالمناصفة ، وفي هذا تحقيق لعوائد اقتصادية واستثمارية جيدة ، من خلال تلافي النفقات وسفع الأوقات والأموال في التقاضي الدولي ، وخفض النفقات الإدارية والمصروفات ، نظراً لمشاركة الأطراف المتنازعة الأخرى في هذه النفقات.

٣- زيادة المخصصات الاستثمارية للمشاريع الوقمية المستفيدة من حل المنازعات من خلال اللجوء إلى صيغة الوقف ، فكلما ازداد العائد من الأرضي ، والثروات الطبيعية ، ومصادر الطاقة المتنازع عليها ، بعد قبول الأطراف حل منازعاتهم من خلال الوقف لكل الأعيان والمنافع ومصادر

الطاقة ، الظاهرة والمحبوعة في باطن الأرض أو المجاري المائية والبحار والمحيطات، محل التنازع، والاعتماد على الجانب الإصلاحي ، واعتماد التوجه الفكري الذي يميز بين وقف الرقبة والمنفعة ، والوقف المؤقت، والوقف غير اللازم ، عند الأخذ بالمذاهب الفقهية المؤيدة لهذا الاتجاه^١ .

لا مانع شرعاً من استغلال الشئ الموقوف ، وصرف منفعته للجهة الموقوف عليها ، وذلك بحسب ما يتم الاتفاق عليه بين المتنازعين في وثيقة المشارطة ، فكل الشروط المشروعة يمكن الأخذ بها لتحديد ، من له ولاية الوقف ، والجهات أو الجهة الموقوف عليها (المستفيدة) ، وحدود ومعالم الأشياء الموقوفة ، وذلك في نطاق المذاهب الفقهية والأراء المحققة لمشروعيته والمؤكدة لصحته ، بلا تعتن أو تهاون وتجاوز مرذول ، فلا يصح في نهاية المطاف سوى الصحيح.

١ راجع في هذا المعنى مؤلفات وابحاث ومقالات السادة : د/ محمد كمال امين ، الوصايا والأوقاف في الفقه الاسلامي طبعة ١٩٩٦ ، د/ عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المجلد الخامس طبعة نقابة المحامين المصرية ٢٠٠٨ م ، د/ علي حفي الدين ، نظرة تجديدية للوقف واستثماراته ، مقال منشور على موقع إسلام أون لاين ، العلامة محمد أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٧١ ، د/ زهدي يكن ، الوقف الشريعة والقانون ، دار النهضة العربية طبعة ١٩٧٥ ، د/ شوقي الفنجرى ، الوقف اليوم ، صحفة الأهرام المصرية السنة ١٢٥ ، العدد رقم ٤١٧١٥ ، الصادر في ٢١/٢/٢٠٠١ م.

**المبحث الثالث
الأحكام والضوابط الشرعية لحل المنازعات
الدولية عن طريق الوقف**

**• حل المنازعات الدولية عن طريق الوقف وأحكامه وضوابطه في
الفقه الإسلامي:**

قال الله تعالى: ((ولقد كرمنا بني آدم^١)) ويقول سبحانه وتعالى: ((ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين^٢)), وقال عز وجل: ((إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم^٣)), ويقول جل جلاله: ((إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً^٤)), ويقول تعالى: ((إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم^٥)), هذه الآيات البينات، تؤكد ابتداء لكل ذي عينين أن تكريم الإنسان جاء من خالقه- جل جلاله، وأن العزه والرفة والسمو، هي حق أصيل لكل مؤمن، وأن الله تعالى لا يغير أحوال الناس إلا إذا شرعوا في تغيير مسالكهم من السبيع إلى الحسن، ومن الحسن إلى الأحسن، لأن فاقد الشئ لا يعطيه، ومن يحرص على نصرة دين الله بالتزام أحكامه، وتنفيذ أوامره، واجتناب نواهيه، فإن الله تعالى سينصره ويثبته على الحق، الرابط بين هذه الآيات

١ سورة الإسراء: من الآية رقم ٧٠.

٢ سورة المنافقون: من الآية رقم ٨.

٣ سورة الرعد: من الآية رقم ١١.

٤ سورة الكهف: من الآية رقم ٣٠.

٥ سورة محمد: من الآية رقم ٧.

الكريمة وحل المنازعات الدولية عن طريق صيغة الوقف، أن كل جهد مشكور، واجتهد خلص، وعمل جاد ومتقن فإن الله لن يضيع أجره، وهذا فيه حث على الاجتهد المستمر المتواصل في كافة مجالات الحياة، للاستفادة من كل المعاملات والعقود وال العلاقات الداخلية والخارجية في نطاق ما شرع الله تعالى، لأن جل جلاله أنزل الشريعة الإسلامية، لتحقيق مصلحة البشرية عامة في الدنيا والآخرة، والخل للمنازعات فيه رعاية لمصالح العباد لتحقيق السلم والأمن الدولي، لأن الشرائع وضعت، لتحقيق الخير للبشرية بلا تمييز بغير حق، يقول الشاطبي في هذا الشأن : ((إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والأجل معاً)) ويقول ابن تيمية : ((إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها))

ولذلك فإن السعي الحثيث لتفعيل صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية مشروع^٣ ، ابتداء لمساهمته في الحلول السلمية للمنازعات الدولية ، بلا

١ الموافقات، ج ٢ ص ٦.

٢ منهاج السنة النبوية ج ١ - ص ١٣١.

٣ إن المصالح التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها عامة و مجردة تشمل أنواع التكليف والمكلفين ، وجميع الأحوال والأماكن ، فالأحكام الشرعية تتنظم جميع نواحي الحياة الدينية ، والاجتماعية ، والاقتصادية والسياسية ، وتشمل أيضاً الشئون الخاصة والعامة للمكلفين في دينهم ودنياهם ، فهي ليست أحکاماً وقتيّة لزمان دون آخر ، ولا أحکاماً شخصية لأناس دون غيرهم ، ويبين الشاطبي ذلك بقوله : ((جرت الأحكام الشرعية في أفعال المكلفين على الإطلاق ، وإن كانت آحادها الخاصة لا تنتهي ، فلا عمل يفرض ، ولا حركة ولا سكون يدعى ، إلا والشريعة عليه حاكمة إفراداً وتركيبة ،

إخلال بالأحكام والضوابط الشرعية، وشرطيه أن يحقق المدف المتוט به، والخير المرجو من ورائه بلا تجاوز أو أدنى خالفة للأحكام والضوابط والمبادئ المستقرة في الفقه الإسلامي فضلا عن كونه من الحلول غير المكلفة.

وتناول الأحكام والضوابط الشرعية حل المنازعات الدولية عن طريق صيغة الوقف يقتضي أن نعرض هذا البحث في ثلاثة مطالب:

• **المطلب الأول: الأحكام والضوابط والمسوغات الشرعية لاعمال صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية.**

• **المطلب الثاني:** صيغة الوقف ودورها في حل المنازعات المتعلقة بملكية الأراضي والموارد الطبيعية ومصادر الطاقة وأمثلتها من واقع البلاد الإسلامية.

• **المطلب الثالث:** صيغة الوقف ودورها في حل المنازعات المتعلقة بحقوق الانتفاع بالأراضي والموارد الطبيعية ومصادر الطاقة وأمثلتها من واقع البلاد الإسلامية.

وقد فضلت أن ابتدأ بالأحكام والضوابط للاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية ،لتحديد القواعد والمبادئ الحاكمة لاعمال صيغة

وهو معنى كونها عامة ، وإن فرض في نصوصها أو معقوتها خصوص ما فهو راجع إلى عموم))أنظر : المواقف ، ج ١ ص ٧٨ ، ود/ وليد خالد الريبي في إلزام الغير بما فيه مصلحة في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون .جامعة الأزهر ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ص ٣.

الوقف في حل المنازعات الدولية، بلا تحايل أو تلفيق ، لأن علماء السلف والخلف وبعض العلماء المعاصرين اجتهدوا في بيان مدى صلاحية صيغة الوقف لجعل الحياة الإنسانية أكثر استقرارا ، والموارد والثمار الوقفية أكثر نماء ، وتوسيع قاعدة المستفيدين من عوائده... ومساهمة صيغة الوقف في حل المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الإسلامية أو بينها وبين الدول غير الإسلامية ، مجال مهم تعود خيراته وثماره على كل أطراف النزاع إلى حين الاتفاق على إنهاء المنازعة بالوسائل السلمية أو القضائية أو الاتفاقية بالتراصي بين أطراف النزاع ليعم السلام في ربوع الأرض ، وتنتهي أسباب الإحن والنزاع والفتن والتطاحن إلى غير رجعية ، بعد اللجوء إلى ميادين العدل والإنصاف ، وفي حالة الأخذ بصيغة الوقف ، والتراصي بالتحاكم إليها إلى حين حسم النزاع ، فيه خير ومصلحة للجميع ، وسنجد العديد من المشاكل والنزاعات بين بعض الدول العربية والإسلامية ، يمكن بصيغة الوقف إذا تم الاحتكام إليها أن تنتهي هذه المنازعات ، وتعيد وحدة الصف والمهدف ، والاستقرار والأمان إلى ربوع الجميع ، بلا أدنى تفريط من المترافقين بتحكيم شرع الله تعالى ، ولا إفراط من الراغبين في حل منازعاتهم بالطرق والأساليب السلمية .

المطلب الأول
الأحكام والضوابط والمسوغات الشرعية لـإعمال
صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية

- أهم الأحكام والضوابط لصيغة الوقف في الفقه الإسلامي:
إذا كان الحكم على الشئ فرع عن تصوره –كما أسلفنا- فإننا لا يمكن أن نقول بصلاحية صيغة الوقف للمساهمة في حل النزاعات الدولية إلا إذا كانت هناك إجابات واضحة وشافية لمجموعة تساؤلات أهمها ما يلي:
 - كيف تتيح صيغة الوقف الاشتراك في الانتفاع بالأصل في ملكيته بين الدول المتنازعة عليه؟
 - وكيف يمكن معالجة الإشكالات المترتبة على الأخذ بهذا الحل وذلك من النواحي: الشرعية، والسياسية، والاقتصادية، والقانونية؟
 - وهل التراضي المبدئي على الاشتراك في الانتفاع بالأصل المختلف عليه يؤدي إلى تنازل الدول المتنازعة عن المطالبة بملكية الأصل الموقوف، والقبول النهائي بالاشتراك في الاستفادة من منفعة هذا الأصل مع دول أخرى؟، وهل يؤثر الأخذ بهذا الحل المقترن في مبدأ سيادة الدول على ممتلكاتها؟.
 - إن بعض الفقهاء يرون أن الوقف يشترط فيه التأييد ولزوم، وهذا يمنع الدول من الدول المتنازعة على ملكية الأصل المختلف عليه عندما يقبلون بإعمال صيغة الوقف، فلا يمكنهم التراجع عن الأخذ بهذا الحل،

إذا ظهر لهم في المستقبل عدم جدواه ،فماذا هم فاعلون لـ تلا في هذا الاحتمال؟

- هل يصح تعليق الوقف على شرط مستقبل؟.
- هل تقبل الدول غير الإسلامية إعمال صيغة الوقف بشروطها الشرعية كحل لنزاعاتها مع الدول الإسلامية ،وهل تقبل الدول الإسلامية بحل يعتمد على أساس دينية يمكن أن يرفضه الطرف الآخر؟
- هل يمكن الاستفادة من سعة الآراء الفقهية وتعددها في اختيار ما يناسب هذا الحل؟.

هذه التساؤلات المشروعة ينبغي قبل الإجابة عليها أن نتعرف على الأحكام والضوابط الشرعية لصلاحية صيغة الوقف حل النزاعات الدولية، بلا أدنى خالفة للشريعة الإسلامية وفقها تميز ،فقد كفانا كبار الأئمة من السلف الصالح هم ذلك ،وكانهم كانوا ينظرون بنور الله تعالى إلى الغيب ،فأشاروا في مؤلفاتهم الأصلية إلى ما يأتي من حلول عملية للتساؤلات المثارة سلفا في هذا الصدد منها ما يلي:

أولا: القول بعدم خروج الأصل الموقوف عن ملكية الواقف.

ثانيا: القول بجواز الوقف وعدم لزومه للواقف.

ثالثا: القول بجواز توثيق الوقف.

رابعا: القول بجواز وقف المنافع.

خامساً: القول بجواز وقف المشاع.

سادساً: القول بجواز الاشتراط في الوقف.

هذه الأقوال المتعددة وغيرها من الآتجاهات الفقهية التراثية الأصلية وبعض الآراء الفقهية الحديثة والمعاصرة ،القائمة على أساس شرعية والتي تعمل على حل الإشكالات المتعلقة بمدى شرعية أو مشروعية استعمال صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية، وكذا حل الإشكالات المتوقعة من النواحي السياسية، والاقتصادية ،والقانونية بصورة تحقق الإنصاف للجميع ، هي صيغة مقبولة لكن لأن الناس أعداء ما جهلوها ،فإنهم إذا ثبت لديهم من واقع الممارسة الفعلية ،إن الحل للمنازعات الدولية ،من خلال هذه الصيغة الشرعية ،سيتلافق كل الإشكالات المتوجهة ،بل على العكس سيتحقق لهم ما لم تتحققه الحلول الأخرى في النظم الوضعية ،سيقبلون عليه لارتباطه عن المسلمين بالشريعة الإسلامية بفقها العام ،وعند غير المسلمين بالعدالة المطلقة الناجزة والأنصاف التام المتوافر لهم في الواقع على الأرض أمام ناظريهم ،والذي لا يحصى عنه ويمكن تحقيق فوائد عظيمة منه عند اللجوء إلى صيغة الوقف والاعتماد عليها لتحقيق الحل المناسب للمنازعات على الأصول أو المنافع أو غيرهما للأطراف المتنازعة بلا إفراط أو تفريط في الثوابت والأصول الشرعية.

أولاً: التأصيل الفقهي للقول بعدم خروج الأصل الموقوف عن ملكية الواقف:

قال الإمام أبو حنيفة : (لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بهوته فيقول : إذا مت فقد وقفت داري على كذا)^١

^١ انظر : المداية شرح بداية المبتدئ ،لشيخ الإسلام برهان الدين على بن أبي بكر المرغيناني ،المجلد الثاني ،حققه وعلق عليه ،وخرج أحاديثه : محمد محمد تامر ،وحافظ

واستند في اجتهاده لقول الرسول عليه الصلاة والسلام :((لا حبس عن فرائض الله تعالى))^١ ، وعن شريح : جاء محمد صلى الله عليه وسلم : (بيع الحبس^٢، ولأن الملك باق فيه بدليل أنه يجوز الانتفاع به، زراعة وسكنى وغير ذلك والملك فيه للواقف، الا ترى أن له ولاية التصرف فيه بصرف غلاته إلى مصارفها ، ونصب القوام فيها إلا أنه يتصدق بمنافعه فصار شبيه العارية^٣ ، وأنه يحتاج إلى التصدق بالغلة دائماً، ولا تصدق عنه إلا بالبقاء على ملكه ، وأنه لا يمكن أن يزال ملكه لا إلى مالك، لأنه غير مشروع مع بقائه كالسابقة، بخلاف الإعتاق؛ لأنه إتلاف ، وبخلاف المسجد ، لأنه جعل خالصاً لله تعالى،

عاشر حافظ ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ . ٩٢٣ م، ص ٢٠٠٠.

١ أخرجه الدارقطني في سنته ج ٤ ، ص ٣٣، كتاب (الفرائض) برقم ٤٠١٧، عن ابن عباس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا حبس عن فرائض الله عز وجل)) ، وقال : لم يسنده غير ابن هبعة عن أخيه ، وهما ضعيفان.

٢ يرى هذا الفقيه أن لزوم الوقف هو شرع من قبلنا ، لا لزوم له علينا ، لأن شريعتنا في نظره ناسخة لهذا اللزوم ، الهدایة ج ٢ ص ٩٢٤ هامش رقم (٣) ، الحاوی ج ٩ ص ٣٦٩.

٣ معنى أن الوقف كالعارية ، أي لا يلزم الواقف ويصبح له الرجوع فيه ، لأن العارية جائزة غير لازمة ، ويورث الشيء الموقوف عنه ، ويجوز بيعه وهبته ، ولا يثبت ويلزم إلا إذا حكم به الحاكم ، أو علقه الواقف بموته كالوصية بالمنافع ، راجع : شرح فتح القدير ، ج ٦ ، ص ٢٠٨ ، والاختيار ، ج ٣ ، ص ٤٠ ، ٤٥ ، والبنيان ، ج ٦ ، ص ٨٩٧ ، واللباب ، ج ٢ ، ص ١٣٠ ، وأحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية ، د. زكي الدين شعبان ، و د/ أحمد الغندور ص ٤٥٧ .

ولهذا لا يجوز الانتفاع به، وه هنا لم ينقطع حق العبد عنه فلم يصر خالصا لله تعالى^١، واستند في تدعيم رأيه إلى ما رواه محمد بن شهاب الزهري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (لو لا أني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها) وهو يشعر بأن الوقف لا يمتنع الرجوع عنه، وأن الذي منع (عمر) من الرجوع كونه ذكر وقفه للنبي صلى الله عليه وسلم، فكره أن يفارقه على أمر ، ثم يخالفه إلى غيره^٢ .

يرى المالكية^٣ : أن الوقف تصرف لا يترتب عليه خروج العين الموقوفة من ملك الواقف ، بل تبقى على ملكه ، مع منعه من التصرف فيها بالبيع والهبة ، وإذا مات لا تورث عنه^٤ .

١ انظر : الهدایة ، ج ٢ ، ص ٩٢٤ ، وراجع في هذا الاتجاه : الدور المختار وحاشية ابن عابدين ج ٣ ، ص ٣٥٨ ، وبدائع الصنائع ج ٦ ، ص ٢١٨ ، ٢١٩ ، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٤٤ ، (مصطلاح : وقف) ص ١١١ ، ١١٢ .

٢ راجع في هذا الأثر والتعليق عليه ، د/ زكي الدين شعبان ود/ أحمد الغندور في أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، ص ٤٦٠ .

٣ الشرح الكبير ج ٤ ص ٧٦ ، الشرح الصغير ج ٤ ، ص ٩٧ ، ٩٨ ، الفروق ، ج ٢ ص ١١١ .

٤ جاء في هذا الصدد : أن (الملكية لا تخرج عن ملكية الواقف عند المالكية ، وفي بعض الأقوال عند الإمامية ، فقد قيل عندهم أن الملكية تبقى للواقف ، فلا تخرج عن ملكه ، ولكنها ملكية مقيدة ، فليس له حق بيعها ولا التصرف في رقبتها ، فهي ملكية ثبت بحكم القواعد الفقهية والتنسيق الفكري..... وروى هذا القول – وهو أن الملكية لا تخرج عن ملك الواقف – عن الإمام أحمد ، وجاء في المغني أنه ينسب إلى الشافعي)

• ثانياً: القول بجواز الوقف وعدم لزومه للواقف:

يرى الإمام أبو حنيفة^١: أن الوقف تصرف غير لازم ،فللوا قف أن يرجع عن وقفه في أي وقت شاء ،وإذا مات ولم يعدل عن وقفه كانت العين الموقوفة ميراثاً لورثته ،ولم يستثن من هذا الحكم إلا بعض الصور^٢، فالوقف عنده بمنزلة العارية ، لأنها جائزة غير لازمة^١.

أنظر: محاضرات في الوقف ،للشيخ محمد أبو زهرة طبعة دار الفكر العربي بالقاهرة – بدون تاريخ – ص ٨٩، فقرة ٩٠، وفي أن الوقف لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة ، وإنما يقطع التصرف ،بالشرح المدعم بالأدلة ،راجع من المؤلفات المعاصرة ، د/ وهبة الزحيلي ،في الوصايا والوقف الإسلامي ،الطبعة الثانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، ص ١٣٦ ، د/ زكي الدين شعبان ،ود/ أحد الغندور ،في أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية ص ٤٥٩، ٤٥٨.

١ راجع البناء في شرح المداية ،ج ٧ ،ص ٧٠ ،المداية شرح بداية المبتدى ،ج ٢ ص ٩٢٣.

٢ من هذه الصور: أن يجعل الواقف جزءاً من أرضه مسجداً ،ويأذن للناس بالصلاحة فيه ، فإذا فعل ذلك صار الوقف لازماً ، فلا يجوز له الرجوع عنه ، لأن المسجد يتمحض لله تعالى ،فاللزوم يثبت في هذه الصورة ولم يحكم به حاكم ،لاتفاق العلماء على أن وقف المساجد من باب الإسقاط ،فلا رجوع عنه، ومنها أن يقضى القاضي بلزوم الوقف ،لأن قضاء القاضي في المسائل الاجتهادية يرفع الخلاف في المسألة التي يقع فيها القضاء حسماً لمادة التزاع ، ومنها أيضاً أن يعلقه بموته فيلزم كالوصية من الثلث بالموت ،لا يجعله ،ويختلف الأمر في حالة الصحة عن حالة مرض الموت ،واللزوم – في هذه الحالة – هو في حق ورثته ،ولا يمكنهم الرجوع عنه. البناء في شرح المداية ،ج ٧ ص ٧٨ ،المداية ج ٢ ص ٩٢٣ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ،ج ٣ ،ص ٣٥٨ ،

• ثالثاً: القول بجواز توقيت الوقف:

قال المالكية: لا يشترط في الوقف التأييد، وإنما مدة ما يراه المحبس، أي الواقف، ((فإذا استأجر دارا ملوكه أو أرضا مدة معلومة وأوقف منفعتها)) فهذا جائز . فيصح عندهم للمستأجر وقف منفعة المأجور للمرة التي يراها، وذلك في حدود مدة الإجارة المقررة له ،فهم يرون القول بجواز توقيت الوقف^٢.

وبدائع الصائع جـ٦ ص ٣١٩، والموسوعة الفقهية الكويتية، جـ٤ من ١١١، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية ،للدكتور زكي الدين شعبان ،والدكتور أحمد الغندور ص ٤٥٧ ،وص ٤٥٨ ، هامش رقم ١.

١ فإذا كان كذلك، فتصرف المنفعة إلى جهة الوقف، وتبقى العين على ملك الواقف، فله أن يرجع ويحوز بيعه ،ويورث عنه ،أنظر: البنية - المرجع السابق - جـ٧ ص ٧٠ . هذا وقد أخذ بالقول بعدم لزوم الوقف ،الأمر السامي الصادر بالكويت في سنة ١٩٥١ ،بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف عدل فيه عن العمل بمذهب الإمام مالك في لزوم الوقف ، وأخذ بمذهب الإمام أبي حنيفة ،فأجاز للواقف أن يرجع عن وقفه كله ،أو بعضاً سواء أكان الوقف خيراً أو أهلياً ،ماعدا وقف المسجد ،وما وقف على المسجد ،فإنه يكون لازماً لا يحوز الرجوع عنه ،نص على ذلك المشرع الكويتي في المادة السابعة ،من هذا القانون.

كذلك قانون الوقف المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ م ،قد أجاز للواقف الرجوع عن وقفه ما دام حياً إلا وقف المسجد ،وما وقف عليه ،أنظر : المادة رقم ١١ من قانون الوقف المصري.

٢ الشرح الصغير ،جـ٤ ص ٩٨ ،الشرح الكبير ،جـ٤ ،ص ٧٧ ،الخرشي ،جـ٧ ص ٩١ ،جواهر الإكليل ،جـ٢ ،ص ٢٠ ،ومذهب الأمامية في توقيت الوقف مائل

وقال الخانبلة في و جه عندهم:(أنه لا يشترط التأييد لصحة الوقف
،فيصحيح الوقف مدة معينة)^١

• رابعا: القول بجواز وقف المنافع:

لقد ذهب المالكية إلى :جواز وقف المنفعة ،فيصحيح عندهم وقف منافع
الشيء الموقوف ،فلم يشترطوا ملكية العين المتنفع بها ، وإنما يكفي ملكية منافع
هذا الشيء لمدة معينة^٢.

وحق الملكية في القانون الوضعي ،يعطى للملك للعين ملكية كاملة،
حقوق: الاستعمال والاستغلال ،والتصرف ،فالمستأجر يملك حق الانتفاع
بالعين المدة المستأجرة ،وللملك ملكية ناقصة ،مثل أن يملك أحد هذه الحقوق
الثلاثة فقط ،فمن الممكن أن يملك حق الانتفاع المسمى في الفقه الإسلامي

لذهب المالكية ،راجع في هذا الاتجاه: الشيخ محمد أبو زهرة ،في حاضرات في الوقف
،ص ٩٣ ،فقرة ٩٣.

١ الكافي ،لابن قدامة ،ج ٢ ص ٤٥٠ ،والإنصاف ،ج ٧ ،ص ٣٥ ،والفروع ،ج ٤
ص ٥٨٨ ، وأنظر الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٤ ،ص ١٢٤ ،
هذا وتنص المادة ١٦ من القانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ م ،على انتهاء الوقف
المؤقت بانتهاء المدة المعينة ،أي المحددة لانتقضائه.

٢ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ،ج ٤ ،ص ٧٦ ،الشرح الصغير ،ج ٤ ص ٩٧ ،٩٨
الفروق ،ج ٢ ص ١١١ .

ويلاحظ وجود أكثر من تعريف للوقف منها تعريف الملكية للوقف بأنه : (جعل
المالك منفعة مملوكة ،ولو كان مملوكا بأجرة أو جعل غلنته كدرهم ،لمستحق ،بصيغة
،مدة ما يراه المحبس). أنظر الشرح الصغير ج ٤ ص ٩٨ .

الحق في استغلال منافع الشئ، فلمالك المنفعة بصفة أصلية الحق أن يوقف هذا الحق المدة التي يراها ،والمستأجر غير المالك الأصلي لا يملك سوى استعمال منفعة الشئ فيما خصص له أو وقفها في خلال مدة سريان عقده مع بقاء العين المستأجرة في جميع الأحوال^١.

• خامساً: القول بجواز وقف المشاع:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى صحة وقف المشاع، واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه:(أنه أصاب مائة سهم من خير ، واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فيها فأمره بوقفها)، وهذه صفة المشاع، واستدلوا كذلك على جواز وقف المشاع ،بأن الوقف تحييس للأصل وتسهيل للمنفعة ، وهذا يحصل في المشاع كما يحصل في الوقف المقرز^٢.

وللمالكية تفصيل في وقف المشاع فيما يقبل القسمة وفيما لا يقبل القسمة، فهناك عدة أقوال: منها الجواز مطلقا ،ومنها أيضا إذن الشريك في

١ راجع في هذا المعنى: الحقوق العينية الأصلية ،د/ فريد عبد المعز فرج ،ص ٢٥ ، وحق الملكية ، د/ عبد الرزاق حسن فرج،ص ٣٠، والنظرية العامة للقانون ،د/ مصطفى عرجاوي ص ٩٠ ، ونظرية الحق ،د/ أحمد العناني ،ص ١٨ وما بعدها.

٢ أخرجة النسائي ،ج ٦ ،ص ٢٣٢ .

٣ البيان في مذهب الإمام الشافعي - شرح كتاب المهدب كاما - لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العماني ،اعتنى به : قاسم محمد التوري ،دار المناهج للنشر والتوزيع ،المجلد الثامن ،ص ٦٣ ،ومعنى المحتاج ،ج ٢ ص ٣٧٧ ، والمهدب ،ج ١ ص ٤٤٨ ، وكشاف القناع ج ٤ ص ٢٤٤ ، والمغني ج ٥ ص ٦٤٣ .

وقف المشاع إذا كان فيما لا يقبل القسمة ، ومنها كذلك جواز الوقف مطلقا ،
ويجعل لحظ المحبس مما لا ينقسم في مثل ما حبسه فيه^١ .

أما الحنفية فقد اتفق فقهاؤهم على جواز وقف المشاع فيما لا يقبل
القسمة كالحمام ونحوه ، أما المشاع الذي يقبل القسمة فقد اختلفوا فيه ، فهناك
من قال بجوازه ، وهناك من قال بعدم جوازه^٢ .

● سادسا: القول بجواز الاشتراط في الوقف:

لقد اتفق الفقهاء (الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة) على أن
شرط الواقف كنص الشارع ، واختلفوا في مدلولها ومداها ، من حيث الفهم
والدلالة ، ووجوب العمل به^٣ .

إن شروط الواقف عند إنشاء الوقف ، لا يجوز خالفتها إذا لم تخالف
الشرع ، أو تناهى مقتضى الوقف ، وذلك إعمالا لما اتفق عليه الفقهاء في شأن

١ يراجع في تفصيل الأحكام المتعلقة بمذهب المالكية في وقف المشاع: الموسوعة الفقهية الكويتية ، جـ٤ ، ص ١٧٠ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، جـ٤ ، ص ٧٦ .

٢ راجع في تفصيل الأقوال: الهدایة ، جـ٣ ص ١٦ وفتح القدیر ، جـ٦ ، ص ٢١٢ ، والمبسوط ، جـ١٢ ، ص ٣٦ ، والموسوعة الفقهية الكويتية ، جـ٤ ص ١٧٠ ، ١٧٢ .

٣ راجع في تفصيل القول بجواز الاشتراط في الوقف في المذاهب الفقهية لأهل السنة: رد المحتار على الدر المختار ، جـ٣ ، ص ٤٥٦ وما بعدها ، والشرح الصغير ، جـ٤ ، ص ١١٩ ، والقوانين الفقهية ، ص ٣٧١ ، ومعنى الحاج ، جـ٢ ص ٣٨٥ ، والمذهب جـ١ ، ص ٤٤٣ ، وكشاف القناع ، جـ٤ ص ٢٨٦ ص ٢٩٠ ، والمغني ، جـ٥ ص ٥٥٢ ، والوصايا والوقف في الفقه الإسلامي د/ وهبة الزحيلي ، ص ١٥٦ - ص ١٦٠ .

اعتبار شرط الواقف كنص الشارع ، وقد جاء في هذا الصدد في حاشية ابن عابدين: (شروط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع وهو مالك ، فله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم تكن معصية)^١، وفي الشرح الكبير للدردير : (.... واتبع وجوباً شرط الواقف إن جاز شرعاً ، فإن كان غير جائز لم يتبع)^٢ وجاء في مغني الحاج ، للخطيب الشرييني : (أن الأصل أن شروط الواقف مرعية ما لم يكن فيها ماينا في الوقف)^٣. ونص الحنابلة : (على أن الشروط يلزم الوفاء بها إذا لم تفض إلى الإخلال بالمقصود الشرعي ، ولا يجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصد الشرعي)^٤.

فالفقهاء الأربع يدوّنون حرصهم التام على تنفيذ شروط الواقف المعتبرة شرعاً ، لتحفيز الواقفين على الإقدام على هذه القرية المندوب إليها شرعاً^٥.

١ انظر: حاشية ابن عابدين ، جـ ٣ ص ٣٦١ .

٢ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، جـ ٤ ص ٨٨ .

٣ مغني الحاج ، جـ ٢ ص ٣٨٦ .

٤ كشاف القناع جـ ٤ ص ٢٦٣ .

٥ راجع في هذا الشأن: الموسوعة الفقهية الكويتية ، جـ ٤ ص ١٣١ - ص ١٣٥ .
ويلاحظ في هذا الصدد: أن الحنابلة مع أنهم يطلقون الشروط في عامة العقود إلا إذا كان قد ورد نص صريح بالنهي ، ويقرر ذلك ابن تيمية في كتابة العقود ، ويقيم الأدلة الكثيرة ، تجد بعضهم ومنهم ابن تيمية ذاته يمنع الإطلاق في شروط الواقفين ، باعتبار أن الوقف في أصل شرعيته قربة ، فلا يحترم منه إلا ما يكون متفقاً مع معنى القرابة ، ويبطل كل الشروط التي لا تكون قربة مقصودة. انظر: محاضرات في الوقف ، للشيخ محمد أبو زهرة ، ص ١٣٣ .

● أسس مشروعية حل المنازعات الدولية بصيغة الوقف:

إن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، والحلول الإسلامية للمنازعات الدولية تتم من خلال وسائل مقررة سلفا في الشريعة الإسلامية، نقلها الشرق والغرب عن المسلمين ثم ألغى ذكر المصدر ليبدو المبتكر لهذه الوسائل الإسلامية على خلاف الحقيقة، فحل المنازعات الدولية بالوسائل الإسلامية كالمفاوضات والوساطة، والتوفيق، والمساعي الحميدة، أو بالوسائل القضائية كالتحكيم أو القضاء الدولي، كلها من الحلول البديهية في الفقه الإسلامي.

لذا لا مانع شرعا من إضافة صيغة الوقف لحل المنازعات الدولية، باعتبارها وسيلة مثالية لتحقيق السلام والاستقرار بين الأطراف المتنازعة، ويمكن اعتماد الرأي أو الاتجاه الفقهي الذي يساعد على تفعيل هذه الصيغة، وإفاده المجتمع الدولي منها، ومن قبل ومن بعد إفادة الدول الإسلامية منها أيضا، لأن هناك العديد من الصراعات بين الدول الإسلامية على بعض الأراضي، والموارد الطبيعية، ومصادر الطاقة، بل هناك نزاعات بين بعض البلدان الإسلامية، والبلدان غير الإسلامية، فعلى الأقل ينبغي على الدول الإسلامية أن تحل منازعاتها من خلال هذه الصيغة الوقافية بصورة نهائية أو إلى أمد يتم فيه حسم النزاع بالتحكيم أو بالقضاء، وصيغة الوقف تقدم حلولا للمنازعات، تقوم على العدل والإنصاف والموضوعية، والشفافية الكاملة، لذلك ينبغي أن تبنيها الدول الإسلامية كوسيلة لحل منازعاتها فيما بينها، لتتلاءم النعمات الباهظة، والوقت والجهد الذي يضيع هباء إلى حين الفصل في المنازعات دوليا، سواء أكان ذلك بالوسائل الإسلامية المعتادة أو القضائية الدولية، وسيتبين للجميع - بمشيئة الله تعالى - بـالممارسة والتطبيق والإعمال الفعلي لصيغة الوقف ، الشمار والتائج المترتبة على الأخذ بهذا الحل للمنازعات الدولية النموذجي في شكله ، وموضوعه ، وتائجه.

المطلب الثاني

**صيغة الوقف ودورها في حل المنازعات المتعلقة
بملكية الأراضي والموارد الطبيعية ومصادر الطاقة
وأمثلتها من واقع البلاد الإسلامية**

• صور المنازعات الدولية بين البلاد الإسلامية:

تتعدد صور المنازعات الدولية بين البلاد الإسلامية ،فبعضها يتعلق بملكية الأراضي، وبعضها يتعلق بملكية الموارد الطبيعية، وبعضها الآخر يتعلق بملكية مصادر الطاقة، نظرا التداخل الحدود أحيانا، أو سيطرة دولة على أجزاء من دولة أخرى بالقوة بحججة أن الأرضي المسيطر عليها تدخل ضمن حدودها حقيقة أو ادعاء ، وكذا الموارد الطبيعية في البر والبحر ،ومصادر الطاقة المتجمدة ،والسائلة ،والغازية.

• أمثلة لأهم المنازعات الدولية المتعلقة بالأراضي الإسلامية:

أولا: أبرز الأمثلة على المنازعات المتعلقة بالأراضي بين البلاد الإسلامية ما يلي:

١. النزاع بين إيران ودولة الإمارات العربية المتحدة ،بشأن الجزر الثلاث:أبو موسى ،وطنب الكبرى ،وطنب الصغرى.
٢. النزاع بين مصر والسودان على منطقة حلايب وشلاتين.
٣. النزاع بين تركيا وسوريا حول منطقة ما يعرف ب(لواء الاسكندرونة).
٤. النزاع بين سوريا ولبنان حول ما يعرف ب(مزارع شبعا).

ثانياً: أبرز المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية ومصادر الطاقة:

الموارد الطبيعية، ومصادر الطاقة المتوافرة في الأراضي المتنازع عليها، وحدودها البحرية، بما فيها من ثروات غذائية أو معدنية، أو بترولية أو غازية، فلا مناص من السعي إلى حل هذه المنازعات بالوسائل السلمية، وبصيغة الوقف من أصلح الحلول لهذه المنازعات، تأسيساً على القواعد والضوابط المعتمدة في الفقه الإسلامي لمعالجة أسباب النزاع، للتوصل إلى الحل الذي يحقق ما تصبوا إليه جميع الأطراف، وإن بصفة مؤقتة.

فإذا كانت بعض الحلول قد تتعرض لملكية الأراضي، والموارد الطبيعية، ومصادر الطاقة، وفي قبول إحدى الدول بصيغة الوقف قد يعني احتلال المساس بسيادتها على هذه الأراضي والموارد والمصادر، هذا يدفع بأن الاتفاق يتم النص فيه على أنه لا يقرر الملكية لأحد الأطراف، بل حل مؤقت بمدة معلومة إلى حين الفصل في النزاع بالوسيلة المرضية للطرفين ودياً أو قضائياً، ولا حرج في ذلك ،

لأنه إذا دار الأمر بين محظوظين فليس أمامنا سوى الأخذ بأخف الضررين^١، وذلك إلى حين معلوم للطرفين المتنازعين أو للإطراف المتنازعة، المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حراماً.

١ إن القواعد الفقهية تدعم الحلول السلمية في إطار قاعدة: (الضرر يزال)، لأنها تفيد وجوب إزالة الضرر ورفعه بعد وقوعه، وهي مقيدة بقاعدة أخرى هي: (الضرر لا يزال بمثله)، فالضرر يزال بالغير إن أمكن ، وإلا فبأخف منه ، وذلك في نطاق عدة قواعد متحدة المعنى هي ما يلي:

صفوة القول: أنه لا تثريب على البلدان الإسلامية إذا ما جأت إلى صيغة الوقف بهدف حل منازعاتها، بصفة دائمة أو مؤقتة، لأن المصالح المترتبة على الحل قد تؤدي في نهاية المطاف إلى تصفية الأجواء، وتهديف الخواطر، ونزع فتيل الفتنة، وتلافي سلبيات الصراع، وتكاليف تبعاته، بلا إفراط من أحد، أو تفريط لآخر، فالإنصاف وإحقاق الحق هو المهدى المنشود، وصيغة الوقف كفيلة بتحقيقه إذا ما تراضى بها حكما كل أطراف التزاع.

- أ- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.
- ب- يختار أهون الشررين ،أو أخف الضررين.
- ت- إذا تعارض مفسدان روعي أحدهما ضررا بارتكاب أخفهما.
فهذه القواعد تعنى أن الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر فتحمل الضرر الأخف ولا يرتكب الأشد.

وبلا ريب المنازعات المحتدمة قد تنتهي إلى حروب لا تبقى ولا تذر فلا مناص من أعمال قاعدة:(درء المفاسد أولى من جلب المصالح)، وذلك من خلال إعمال صيغة الوقف لحل المنازعات بين الدول الإسلامية بصفة مؤقتة أو دائمة، لدفع مفاسد الصراع والنزاع والمحروب المحتملة في نهاية المطاف، لذلك لا مانع شرعا من إعمال القواعد الفقهية لحل هذه المنازعات برمتها، تحت مظلة الحق والعدل والأنصاف.

راجع في هذه القواعد السابقة :أشياء السيوطي ص ٨٣ ،وابن تجيم ،ص ٨٥ ،والخادمي ص ٣٢٢ ،ومجلة الأحكام العدلية مادة ٥ ، والمدخل الفقهي العام ،للزرقا ،فقرة ٥٨٨ ،ودرر الحكم ،ص ٣٥ ،وقواعد الخادمي بشرح القرق أغاجي ص ١٥ ، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، للدكتور محمد صدقى بن أحد اليلورنو ،طبعة ،مؤسسة الرسالة ،ص ٨٠ – ص ٨٤ .

● مثال تفصيلي للنزاع بين إيران ودولة الإمارات العربية المتحدة على الجزر:

لتلافي هذا النزاع المتفجر بين دولتين يدينان بالإسلام، ينبغي النظر ب موضوعية متجردة إلى الأسس التي تقوم عليها الإدعاءات الإيرانية بالسيادة على الجزر الثلاث بمواردها الطبيعية، ومصادر الطاقة المشوّهة فيها، ورفض إمارتي الشارقة ورأس الخيمة في دولة الإمارات العربية المتحدة، لهذه الإدعاءات، ثم مواءمة هذه الأسس جديعاً مع مبادئ القانون الدولي المعاصر لاكتساب الحق على الإقليم، وما تقضى به هذه المبادئ في مثل هذا النزاع، وكيف يتم حله من خلال إعمال صيغة الوقف المؤقت لمدة معينة إلى أن يتم اللجوء إلى التحكيم أو القضاء الدولي للتوصيل إلى حل نهائي.

إن الحق ثقيل ولكنه خير ما قيل، ولما كانت الإدعاءات الإيرانية بالسيادة على الجزر قد ظهرت في وقت كانت فيه هذه الجزر تحت السيادة الواقعية لإمارتي الشارقة ورأس الخيمة، فإنه يقع على عاتق إيران عبع أثبات امتلاكها لهذه الجزر، وفقاً لأي من مبدأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر، كمبدأ الحصول على الحق في الإقليم، أو مبدأ الأثر الفعال للسيادة على الإقليم، أو مبدأ الاعتراف الدولي، وهو أمر لم تستطع إيران إثباته حتى الآن، كما أن هذه المبادئ المستقرة في القانون الدولي جيعبها تسند موقف دولة الإمارات العربية المتحدة، على أساس أن هذه الجزر كانت تحت السيادة الإقليمية لإمارتي الشارقة ورأس الخيمة، قبل فرض إيران سيطرتها عليها في عام ١٩٧١ م، كما أن الاعتراف الدولي بدولة الإمارات العربية المتحدة

يتضمن الاعتراف بسيادة هذه الدولة الجديدة على إقليمها ، وهذه الجزر تدخل ضمن الإقليم ، وبالتالي فإن النزاع ينبغي أن يحل وفقا لقواعد القانون الدولي.

ولا يتاتي هذا الحل إلا بتطبيق مبدأ الامتناع عن التهديد بالقوة أو استخدامها في حل النزاع ، كما أشار إلى ذلك ميثاق الأمم المتحدة ، وميثاق منظمة التعاون الإسلامي.

لذا ينبغي أن يتم الحل سلмيا من خلال اللجوء إلى صيغة الوقف الإسلامي باقتسام العوائد إلى حين الانتهاء من حل النزاع بالتحكيم أو بالإجراءات القضائية.^١

إن حل موضوع هذا النزاع من خلال أي من الإجراءات السلمية المنشورة ليس من الأمور المطلوبة في القانون الدولي المعاصر فحسب^٢،

١ نظرة موضوعية في النزاع بين إيران ودولة الإمارات العربية المتحدة ، مجلة الشريعة والقانون ، التي تصدرها جامعة الأمارات العربية المتحدة ، العدد العاشر ، جادى الثاني - رجب ١٤١٧ هـ - نوفمبر ١٩٩٦ م (دراسة باللغة الانجليزية) للدكتور مذوس فلاح الرشيدى ص ٥٦ وما بعدها.

٢ علوية المعاهدات والاتفاقيات الدولية: لقد تبنت العديد من الدول العربية وغيرها في دساتيرها الجديدة أو القديمة بعد تعديلها ، سياسة علوية المعاهدات الدولية على التشريع ، ففي دستور دولة الإمارات العربية المتحدة نجد المادة ١٤٧ تنص على أنه : ((لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به الأمارات الأعضاء في الاتحاد مع الدول والهيئات الدولية من المعاهدات أو الاتفاقيات))، وجاء في الدستور الكويتي النص في المادة ١٧٧ على أنه : ((لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به الكويت مع الدول والهيئات الدولية من معاهدات واتفاقيات))، وفي فرنسا نجد أن المادة ٥٥ من الدستور الصادر عام ١٩٥٨ م تقرر : (أن المعاهدات أو الاتفاقيات التي يتم التصديق عليها أو

بل من الأمور المطلوبة على سبيل الإلزام حل هذا النزاع بين الدولتين بنص القرآن الكريم^١، والسنة النبوية المطهرة^٢، وصيغة الوقف كحل عاجل لهذا النزاع يمكن تفعيلها وإعمالها بلا تثريب، بدلاً من سفح الوقت والمالي، ولن يصح في النهاية سوى الصحيح، واحتقاق الحق هو المهدى المنشود، والغاية المرجوة، حل كل المشاكل والمنازعات بين الدول الإسلامية، بل بينها وبين غيرها.

اعتمادها ، بطريقة سليمة ، يكون لها بمجرد نشرها قوة أعلى من التشريع ، فإذا كانت الدول تحترم المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، فلا مناص من احترام الحل الإسلامي للمنازعات الدولية من خلال صيغة الوقف بضوابطها الشرعية ، راجع في علوية المعاهدات والاتفاقيات الدولية : د/ صلاح عبد البديع شلي ، في العضوية في منظمة التجارة العالمية وتنفيذ الاتفاقيات التجارية الدولية ، كتاب الأهرام ، رقم ١٢٣ ، أول أبريل ١٩٩٨ ، ص ٥٧ .

١ قال تعالى: ((وَإِن طَائْفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَغُّ حَتَّى تَفْعَلَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ، فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَاقْسُطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)) سورة الحجرات : الآية رقم ٩ ، وقال سبحانه وتعالى : ((وَالصَّلَحُ خَيْرٌ)) سورة النساء من الآية رقم ٢٨ ، وقال جل وعلا: ((وَإِنْ جَنَحُوا لِلَّسْلَمِ فَاجْنِحْهُمْ هُوَ أَنْهَىٰ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)) سورة الانفال: الآية رقم ٦١ .

٢ - عن أم كلثوم بنت عمارة بن أبي معيط رضي الله عنها ، قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً)) متفق عليه .

- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا نزع من شيء إلا شانه)) رواه مسلم .

- وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((من يحرم الرفق يحرم الخير كله)) رواه مسلم .

المطلب الثالث

**صيغة الوقف ودورها في حل المنازعات المتعلقة بحقوق
الانتفاع بالأراضي والموارد ومصادر الطاقة
وأمتلكتها من واقع البلاد الإسلامية**

• صور المنازعات الدولية على حقوق الانتفاع بين البلاد الإسلامية:

إن صور المنازعات بين الدول الإسلامية على حقوق الانتفاع بالأراضي، والموارد الطبيعية ،ومصادر الطاقة ،تتمثل في الانتفاع بالغابات الطبيعية ،والمياه ،والمعادن ،ومصادر الطاقة المستخرجة من الناجم كالفحم ،أو البترول أو الغاز، فإنها ثروات تستلزم التفاهم بين الأطراف المتنازعة والاتفاق على حل يحقق لهم الشمار والعادل المرجوة من هذه الأشياء المتنازع على منافعها.

إن الثروات الطبيعية في الوطن العربي والبلاد الإسلامية ،لا تكاد تُحصى ولا تعد ،لأن معظمها لم يكتشف أو يستثمر بصورة اقتصادية مجده، ولذلك لا مناص من سعي البلدان الإسلامية لاستغلال مواردها والحفاظ على حقوقها بالتعاون مع بعضها البعض، وحل مشاكلها ومنازعاتها بالوسائل السلمية الكفيلة بصيانة هذه الحقوق وتنميتها لصالح جميع أطراف النزاع، مع السعي الحيث للتوصل إلى اتفاق يحقق السلم والأمن والأمان فيما بينها ،مقدرونا بقواعد وضوابط تتسم بالعدالة والإنصاف تحقق لهم ما يصبون إليه، بلا تفريط في سيادتهم ،أو إفراط على سيادة غيرهم.

● أهم أمثلة للنزاعات الدولية بين الدول الإسلامية على حقوق الانتفاع:

إن مجاري الأنهار ومنها نهر النيل ،ودجلة والفرات ، وكلها أنهار تمر ببلد أو أكثر من البلدان الإسلامية لهم فيها حقوق انتفاع ،تحتاج إلى تنظيم وقد نجحت مصر والسودان في وضع اتفاقية للاستفادة من نهر النيل^١ ، ولا مانع من إعداد اتفاقية مناسبة أو اللجوء إلى صيغة الوقف النهري دجلة والفرات ،بين الأطراف المتتفقة به وهم :تركيا ،والعراق ،وذلك بناء على مبدأ الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان^٢ .

١ نهر النيل من أقدم الأنهار في العالم ،إن لم يكن أقدمها ،يمتد مجراه الطبيعي من منبعه في وسط إفريقيا إلى مصبه المتفرع إلى فرعين عند مدينة (رشيد ودمياط) بمصر على البحر المتوسط ،مسافة تبلغ ٦٧٠٠ كيلو مترا تقريبا ،ونهر النيل دولي ،حيث يعبر مجراه جغرافياً أقاليم كل من بوروندي ،ورواندا ،وزائير ،وتanzانيا ،وكينيا ، وأوغندا ، وإثيوبيا ،والسودان (الجنوبي والشمالي) ،ومصر ،وقد بدأ التنظيم الاتفاقي للانتفاع بمياه النيل منذ السنوات الأخيرة للقرن التاسع عشر ،ففي ١٥ أبريل عام ١٨٩١م، ثم توقيع أول اتفاقية بصدره وأخر اتفاقية بين مصر والسودان بقصد الانتفاع بمياه النيل خاصة بعد تفكير مصر في إقامة مشروعها الخاص بالسد العالي جنوب السودان، هذه الاتفاقية تمت في ٨ نوفمبر عام ١٩٥٩م، ويصفها أحد أساتذة القانون الدولي بأنها : (مثلاً صالحاً للاتفاقيات التي تعقد بين الدول المشركة في نهر دولي لتنظيم الاستغلال الزراعي والصناعي لهذا النهر ، والأحكام التي وردت فيها تعتبر تطبيقاً سلرياً للعرف الدولي المستقر في هذا الشأن أنظر : مبادئ القانون الدولي العام ،للدكتور محمد حافظ غانم ،طبعة سنة ١٩٧٢م ،ص ٣٥٤، ٣٥٥ ،والقانون الدولي العام للدكتور / محمد العناني ،طبعة ٢٠١٢م - ٢٠١٣م ،ص ٤١٤ ، ٤١٧ .

٢ لقد أثمرت دراسات لجنة القانون الدولي عن وضع مشروع كامل لاتفاقية دولية للاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية ،ولقد بلور هذا المشروع مضمون مبدأ الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان وذلك في أبريل عام ١٩٩٧م.

والمنازعات الدولية تنشأ بين الدول بسبب اختلافهم حول تحديد النظام القانوني للأرضية التي يسري في إطارها القانون الدولي ، ومدى الاختصاصات الإقليمية للدولة في حدودها ، والتمثلة في ثلاثة عناصر : العنصر البري (الرقة اليابسة)، والعنصر المائي (مياه الأنهار والبحار)، وأخيرا العنصر الجوي (الجو والفضاء الخارجي).

هذه هي المصادر الرئيسية لتغذية المنازعات الدولية عند المساس بها ، او الاختلاف على حقوق الانتفاع فيها.^١

١ . مدى الاختصاص الإقليمي للدولة ونشأ المنازعات الدولية على حقوق الانتفاع :

إن كل دولة تتمتع بالسيادة على أقاليمها البرية والبحرية والجوية، والعنصر الجوهرى في الوجود المادى للدولة هو العنصر البري ، فلا يمكن تصور وجودها إلا من خلال هذا العنصر البري الذي يفصله عن غيره، ما يعرف بالحدود الدولية لكل دولة ، وهناك بعض مساحات بحرية أو شبه بحرية، لا تدخل في إقليم دولة ، أو دول معينة ، مثل ما يعرف بالمناطق القطبية ، مما أثار الخلاف حول نظامها القانوني ، وكيفية الانتفاع بما تحتويه من ثروات ظاهرة أو خبيرة.

^١ القانون الدولي العام ،د/ ابراهيم العناني ص ٣٩٥ ، ود/ جابر الراوي ، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة سنة ١٩٧٠ ، د/ محمد طلعت ، الوسيط في قانون السلام ١٩٨٣ ، ص ٦٧٣ .

فعندما يحدث خلاف على ترسيم الحدود البرية أو البحرية ،تشا المنازعات بين الدول المختلفة ،وقد لا تقبل بعض الدول الاحتكام إلى القانون الدولي للأنهار^١ ،ويتطلب الانتفاع بمجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة ،أخذ جميع الظروف والعوامل المتعلقة بالدولة المستفيدة ووضعها في الاعتبار، فالمساحات البحرية التي تعد جزءاً من إقليم الدولة ، هي المياه الداخلية، والبحر الإقليمي ، وللدول العربية ، والإسلامية شواطئ شاسعة تطل بها على مساحات بحرية كبيرة، من المحيط الأطلسي ، والبحر المتوسط، والبحر الأحمر، والبحر العربي المؤدي إلى المحيط الهندي ، وتوجد على هذه الشواطئ العديد من الخلجان ،بعضها يضم شواطئ دولة واحدة ،والآخرى تطل عليها شواطئ دولتين أو أكثر ،فمن الخلجان التي تضمها دولة واحدة: في مصر: ،خليج الطيبة ، وخليج العرب ، وخليج أبو قير على البحر المتوسط، وخليج السويس على البحر الأحمر ، وفي ليبيا: خليج سرت ، وفي تونس: خليج الحمامات ، وخليج قابس ، وخليج تونس ، وخليج أبو غرارة ، وفي سوريا: خليج السويدية ، وفي الكويت: خليج الكويت .

١ هناك بعض الاتجاهات الفقهية القانونية والعلمية الواقعية ، قد انتهت إلى تقرير وجود مبادئ ضرورية تبلور القانون الدولي للأنهار تمثل فيما يلي :أ- مبدأ الاستعمال المشترك والكامل للأنهار الدولية، ب- مبدأ الاستعمال البريء (أي الاستعمال الذي لا يضر بمصالح الدول الأخرى)، ج- مبدأ الاستعمال المتكامل للنهر كوحدة واحدة ،لكل الدول النهرية حق الاستفادة منه ، د/ مراعاة مبدأ الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان، راجع : القانون الدولي العام، د/ إبراهيم العناني ص ٤٠٥ - ٤١١.

ومن الخليجان التي تطل عليها أكثر من دولة ساحلية : خليج السلوم على البحر المتوسط ، وتطل عليه كل من مصر ولبيبا ، وخليج العقبة على البحر الأحمر ، وتطل عليه مصر ، وال سعودية ، والأردن ، و فلسطين المحتلة ، وخليج الإسكندرية ، وتطل عليه سوريا وتركيا ، وخليج عكار ، وتطل عليه سوريا ولبنان ، وخليج عدن ، وتطل عليه اليمن ، والصومال ، وخليج القمر وتطل عليه الجمهورية اليمنية ، وسلطنة عمان ، والخليج العربي ، وتطل عليه ، العراق ، وإيران ، والكويت ، ودولة الإمارات العربية ، وال سعودية ، وخليج عمان ، وتطل عليه سلطنة عمان ، ودولة الإمارات العربية المتحدة ، وإيران .

ومن الملاحظ أنه لم يشر حول معظم هذه الخليجان أيه خلافات أو منازعات ، من حيث تطبيق القانون الدولي عليها ، إلا أن أهم الخليجان العربية التي أثارت إشكالات حادة ، وذلك بسبب ما أحاط بها من أوضاع وظروف سياسية وإستراتيجية ، خليج العقبة .^١

١ يتفرع البحر الأحمر في الشمال إلى فرعين أحدهما (الشرقي) خليج العقبة ، وثانيها (الغربي) خليج السويس ، ويتدخل خليج العقبة في اتجاه الشمال الشرقي فاصلًا بين المملكة العربية السعودية شرقا ، ومصر غربا ، ويتراوح عرض الخليج ما بين ١٢ إلى ١٨ ميلاً بحريا ، وتشغل كل من مصر (١٢٥ ميلاً بحرياً تقريباً) وال سعودية (٩٥ ميلاً بحرياً تقريباً) ، والأردن (أربعة أميال بحيرية) ، و فلسطين المحتلة (ستة أميال بحيرية) . هذا وقد ثار الخلاف حول الوضع القانوني لخليج العقبة والمضايق المؤدية إليه منذ أن أصبح للاحتلال الإسرائيلي وجود على سواحله . راجع : د/ عمر زكي غبashi ، في الوضع القانوني لخليج العقبة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، ١٩٥٢م ، المجلد ١٣ ص ١٣٨ ، قضية خليج العقبة ومضيق تيران ، المجلة المصرية للقانون

إن الاستعراض الموجز والمركز للخلجان^١ في الدول الإسلامية ،يبين مدى إمكانية وقوع منازعات على الحدود المائية ،وكيفية الاستثمار والاستغلال للموارد وقوع هذه الخلجان ،بلا تداعيات تضر بهذه الدول ،إلى حين حسم الحقوق بالوسائل الودية الدولية أو القضائية.

ويمكن لصيغة الوقف أن تساعد على حل المنازعات ،وبخاصة بين الدول الإسلامية ،لأنها صيغة توفر للأطراف المتنازعة فرصة التوصل إلى حل مؤقت أو دائم بحسب الاتفاق المبدئي الذي يتم بين هذه الأطراف ، ولا أحد

الدولي، ١٩٦٧م، المجلد ٢٣ ص ١١ - ٦١ ،ود/ محمد حافظ غام ،ود/ بطرس غالى ود/ عائشة راتب ،دراسات حول قضية خليج العقبة ومضيق تيران ،إعداد الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ١٩٦٧م ،ود/ أحمد سنجر ،مشكلة المرور في خليج العقبة ومضيق تيران ،رسالة لنيل درجة الدكتوراه ،من جامعة القاهرة، عام ١٩٧٨ ،ود/ إبراهيم العناني ..في القانون الدولي العام ص ٤٣٧ ، ٤٣٨ .

١ يقصد بالخليج مساحة بحرية تتدخل في الشاطئ نتيجة ما به من تعرجات طبيعية ،وحتى تعتبر هذه المساحة خليجا من وجهة نظر القانون الدولي ،يجب أن تكون درجة الانحناء في هذا الجزء من الشاطئ غير عادية ، بما يترتب عليه أن تكون المياه محصورة باليابسة.

أنظر :الاتفاقية العامة لقانون البحار ،في الفقرة الثانية من المادة العاشرة ،والواقعة في عام ١٩٨٢ م ؛راجع :د/ على صادق أبو هيف ،القانون الدولي العام ،مطبعة ١٩٦٣ م ص ٤٢٩ ،ود/ إبراهيم العناني ،القانون الدولي العام طبعة ٢٠١٣ / ٢٠١٢ م ص ٤٣٤ - ٤٣٢ .

يدين بعقيدة الإسلام - غالباً - يرفض الاحتكام إلى حل إسلامي ناجح، وحاسم، ويتسنم بالعدالة في قضائه، وبالإنصاف في حكمه.

• حل المنازعات الدولية بصيغة الوقف بين دولة إسلامية وأخرى غير إسلامية:

عندما انقسمت السودان إلى دولتين إحداهما إسلامية (شمال السودان) وأخرى غير إسلامية (جنوب السودان)، وقعت بينهم منازعات حول مناطق عديدة من أهمها منطقة (أبيي) البترولية، وكانت تصل المنازعات بينهم إلى حرب طاحنة، ولكن التدخل الدولي حال دون استفحال النزاع.

يمكن حل هذه المشكلة بين الطرفين من خلال إعمال صيغة الوقف إلى حين الفصل في ملكية المنطقة المتنازع عليها، ولا ضير على دولة جنوب السودان من القبول بحل عن طريق صيغة الوقف، إذا كان هذا الحل مؤقت ويتحقق للجنوب ما يصبو إليه من استقرار والسلام مع نصيفه قبل الانفصال، وطالما أن هذا الحل يعتمد على قواعد العدل المتفق عليه في صيغة الوقف، فيتعامل معها كإحدى الوسائل لحل المنازعات الدولية، بل سيطمئن الجانب غير المسلم إلى هذا الحل، لشقيقه في أن الطرف الآخر المسلم إذا ما ألتزم به سينفذه عن قناعة تامة وإيمان، ولن يصطد أي عواتق ولن يفتعل أية مشاكل، لأن الحل من خلال إعتماد صيغة الوقف الإسلامي سيتحقق لجميع الأطراف ما يصبوون إليه من عدل وإنصاف، وسلام، وذلك إلى أن يحتملا إلى القانون الدولي أو القضاء الدولي، ومهما طالت مدة التقاضي فهما لن يضارا منها،

نظرا لأنهم ينتفعون بالأصول المختلفة على ملكيتها بينهما، في خلال هذه المدة، فلا ضار ولا مضرور، بل المصلحة لكل من الطرفين متحققة، ببساطة القواعد وأيسر الإجراءات.

• العالم الغربي وموافقه المؤيدة عملياً للأخذ بصيغة الوقف:

إن اعتماد صيغة الوقف للمساهمة في المنازعات الدولية، مجرد فكرة، وهدف نسعى إليه، لكن دوليّي ألمانيا، وفرنسا، طبقتا هذه الصيغة للخروج من المنازعات بينهما على منطقة الألزاس واللورين، فقد وافقتا على أن تتحول هذه المنطقة المتنازع عليها إلى منطقة مستقلة ذات طبيعة خاصة، أطلقوا عليها مدينة استراسبورج وهي تابعة إدارياً لفرنسا، وأصبحت مقرًا دولياً للاتحاد الأوروبي، والبرلمان الأوروبي، وهي منطقة مشاع بينهما، ومفتوحة لكليهما.

ومتأمل لهذا النموذج الغربي حل المنازعات الدولية، يجد أنهما طبقاً صيغة قانونية أقرب ما تكون من صيغة الوقف، دون احتكاك إلى قواعدها وضوابطها الحقيقة للاستقرار بين البلدين، بالإضافة إلى تمكينهما من الاستفادة من الأرضي، والوارد الطبيعية ومصادر الطاقة – إن وجدت – إن قاماً بتفعيل هذه الصيغة لاحقاً، لا بصفتها صيغة شرعية إسلامية، وإنما بصفتها من أفضل وسائل حل المنازعات والصراعات الدولية وأيسراً لها، وأقلها تكلفة مالية.

إن على الدول الإسلامية من خلال منظمة التعاون الإسلامي، وغيرها من المنظمات الإسلامية السعي إلى جعل صيغة الوقف إحدى وسائل حل المنازعات الدولية، عن طريق طلب إدماجها ضمن الحلول المعتمدة دولياً، بعد صياغتها صياغة قانونية صالحة للتطبيق على جميع الدول، ولتكن أولوية التطبيق على المنازعات التي تقع بين البلدان الإسلامية، لتكون قدوة لغيرها من الدول في الأخذ بهذه الصيغة.

الخاتمة

إن الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية ،وسيلة يفتقر إليها المجتمع الدولي ، في حل منازعاته ،بأيسر السبل ،وفق قواعد وضوابط ،وتوصيل شرعي يحقق العدل والأنصاف والاستقرار لجميع الأطراف.

ولقد انتهيت من بحثي في هذا الموضوع إلى عدة نتائج ومجموعة من المقترنات ،في صورة توصيات ،على أمل أن يتبنّاها هذا المنتدى ،بهدف تقديم صورة مشرقة من الحلول الإسلامية للمنازعات الدولية .

أولاً: أهم نتائج البحث:

١. تحديد مفهوم المنازعة بأنها عدم الاتفاق حول مسألة من الواقع أو القانون ،تؤدي في نهاية المطاف إلى تشوب صراع بين دولتين أو أكثر ،قد ينذر بحرب لا تبقى ولا تذر.
٢. ينبغي على الدول المتنازعة أن تبحث بحسن نية ،وبروح يسودها التعاون عن حلول مبكرة ومنصفة لمنازعاتها الدولية ،بأي من الوسائل الدولية السلمية المعتمدة في هذا الشأن.
٣. تتعدد وسائل حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية منها :المفاوضات ،والتحقيق ،والوساطة ،والتوافق ،والمساعي الحميدة ،وهي تسمى أيضا بالوسائل الدبلوماسية .

٤. إذا تعدد حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، فيمكن لأطراف المنازعة اللجوء إلى القضاء الدولي عن طريق التحكيم، أو اللجوء إلى المحاكم الدولية.

٥. ثبت أن جميع الحلول السلمية والقضائية للمنازعات الدولية مستمدّة من الفكر الإسلامي، وهي في الجملة لا تختلف أحكام الشريعة الإسلامية، من حيث الإجراءات، والهدف المنشود منها في الجملة.

٦. إن صيغة الوقف يمكن الاستفادة منها في حل المنازعات الدولية، دون مساس ببدأ سيادة الدولة، والاستفادة من سعة الآراء الفقهية وتنوعها بالقدر الذي يسمح بالأخذ بهذه الصيغة، دون إفراط أو تفريط.

٧. إن تطبيق صيغة الوقف بين البلاد الإسلامية وغير الإسلامية لا يضرir الأخيرة في شيء، لأن التأصيل القانوني لها كعقد من عقود التبرعات، يمكن الأخذ بالقول بلزوم العقد للمدة المحددة لإنها المنازعة.

٨. إن العالم الغربي يأخذ بأحكام شريعتنا في عقوده ومواثيقه، ويهدى بفكرة فقهاء الإسلام من القدامى والمعاصرين، ولكن يخرج ثمار هذا الفكر تحت عناوين أخرى بهدف طمس هوية المصدر، وتقويه المحتوى، ليبدو من ثمار قرائدهم على خلاف الحقيقة، وقل من يعترف منهم بفضل فقهاء السلف في المجال الدولي.

٩. إن رحابة وسعة الآراء الفقهية تسمح بتأصيل صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية سواء أكانت تتعلق بالملكية أو بحقوق الانتفاع، دون

إخلال بالقواعد والضوابط الشرعية المتعلقة بإعمال هذه الصيغة لحل المنازعات بصورها المختلفة والمتنوعة بين الدول والبلدان بغض النظر عن عقيدتها.

ثانياً: التوصيات:

١. العمل على تبني منظمة التعاون الإسلامي للأخذ دولياً بصيغة الوقف كإحدى وسائل الحل للمنازعات الدولية بين الدول الإسلامية وغيرها من الدول غير الإسلامية، لما تتمتع به صيغة الوقف من مزايا توهلها للتقدم على ما عدتها من الحلول الدولية السلمية أو القضائية الأخرى.
٢. إعداد صيغ للوقف نموذجية متعددة، تتناسب كل صيغة منها مع نوعية المنازعة، لتيسير الأخذ بها، بعيداً عن صبغها بأية صبغة تحول دون اللجوء إليها أو الأخذ بها، لأي مبرر شكلي أو موضوعي.
٣. النشر الواسع لصيغة الوقف المائمة لحل المنازعات الدولية بأنواعها وأشكالها المختلفة سلماً، مقرونة بمذكرة تفسيرية موجزة ومركزه توضح الأسس القانونية التي يقوم عليها هذا الحل، والتتابع المشجعة على الأخذ به وتقديمه على ما عداه من الحلول الدولية التقليدية والمعاصرة.
٤. إقامة مراكز علمية تخصصية تعمل على استخلاص الصيغ التعاقدية الإسلامية الصالحة للمساهمة في حل المنازعات الدولية ب AISER السبل، وأبسط الإجراءات وأقل التكاليف، والعمل على نشرها بكل الوسائل واللغات المعاصرة.

هذا والله تعالى من وراء القصد.